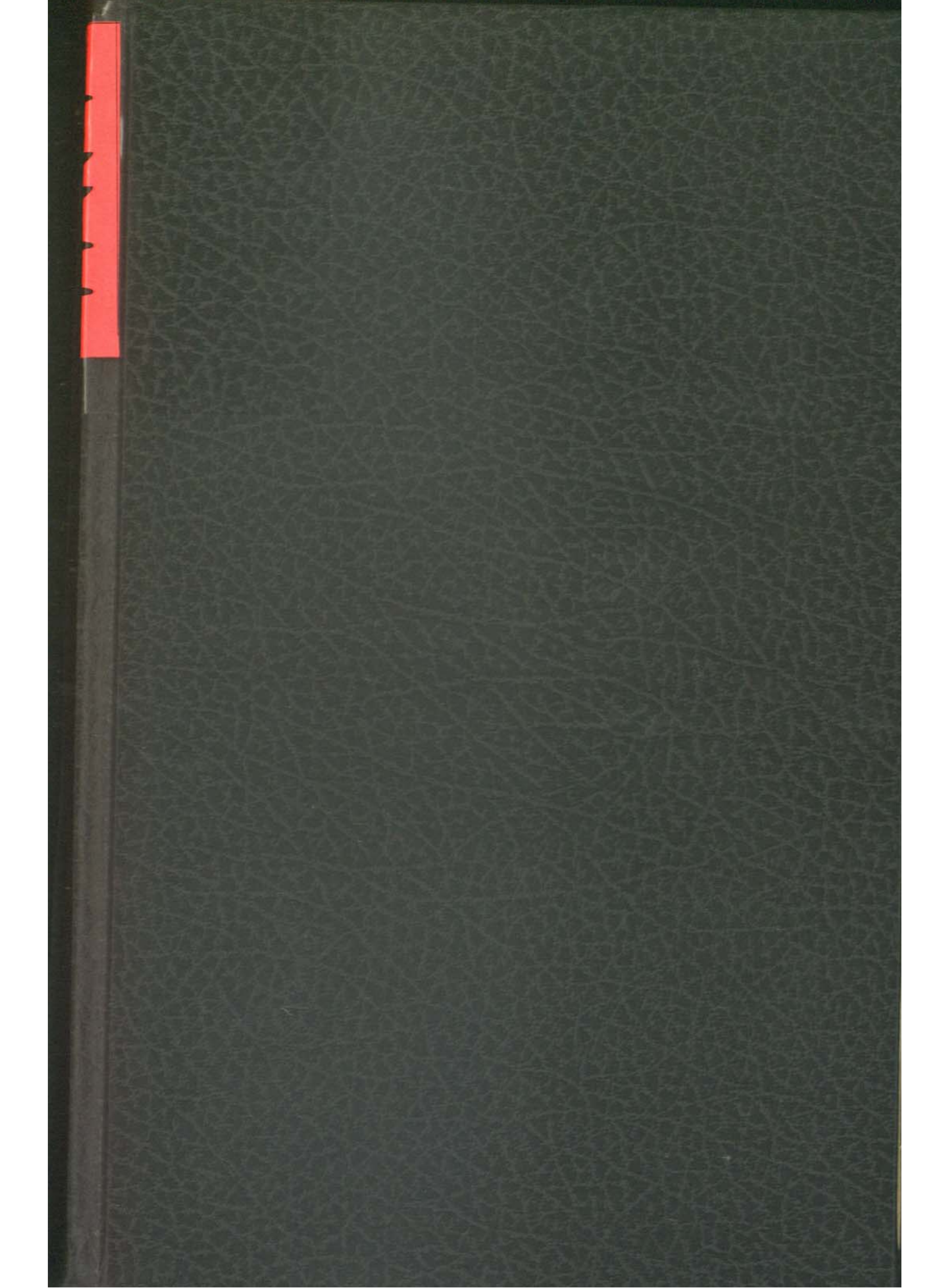


وَاَقِیمُوا الوَزنَ بِالقِسطِ وَلَا تُخسِرُوا المِیزَانَ

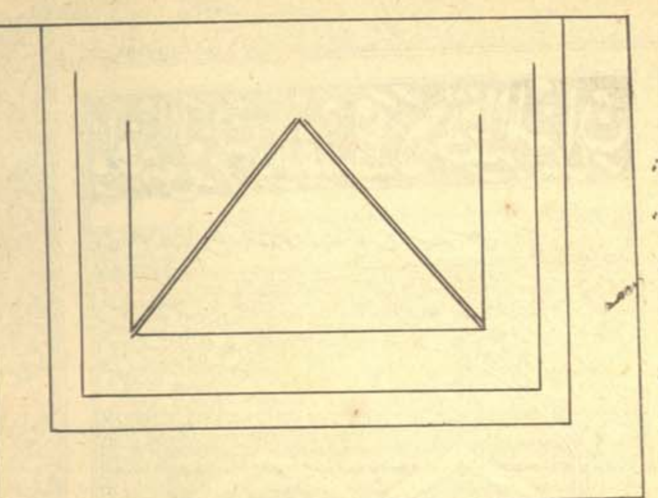
الحمد للہ والمنۃ کہ نسخہ مہذب و مصحح مع منہیہ مسمی بہ

بدیع میزان

۱۲۸۶

در مطبع شہر دہلی کوچہ چیلان بتصحیح تمام وسعی مالا کلام باہتمام منشی احمد حسن

در مطبع سید المطابع بمیزان طبع موزون گردید



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى نور قلوبنا بمعرفة المعقولات وزين عقولنا باضافة ادراك الكليات والجزئيات وميز نوعنا عن سائر الانواع بالذاتيات والعرضيات وافاض علينا معرفة كيفية التركيبات والترتيبات ووفقنا لاكتساب العلوم من التصورات والتصديقات وخلصنا من ظلمات الشكوك والشبهات والصلوة على نبينا محمد المخصوص باكمل التحيات والمبعوث بالحجج والبينات وعلى آله الذين فازوا بفيضان التدقيقات والتحقيقات **اما بعد** فيقول العبد الضعيف الراجى الى رحمة الله الغنى القوى عبد الله بن الهداد العثمانى الطلنبى اعلى الله درجته فى الجنان وافاض عليه سبحانه العفو والغفران قد اتفقت الآراء على ان حكمة ذى الجلال فى ايجاد العقلاء هى معرفة الذات والصفات بالاستدلال عليها بالآثار والآيات

وهى متوقفة على العلم المسمى بالمنطق ولهذا حكم الفحول من العلماء والنحارير من العظماء بفرضية معرفته عينا ولما كان المختصر المسمى بميزان المنطق المشتمل على غرر الفوائد ودرر الفرائد متداولا بين الانام ولم يحم حول تحقيقه احد من العظام اردت ان اشرح له شرحا صغر حجمه وكبر علمه وكثرت فوائده وجلت عوائده واودع فيه فرائد ملتقطة من كتب العلماء وفوائد مقتبسة من تصانيف الفضلاء ولطائف ابحاث سمح بها الخاطر وغرائب اسرار ابدعتها قوة فكرى رجاء ان يوصل الى المرام بتوفيق ذى الانعام والاكرام والله ولى التوفيق والهداية وعليه التوكل فى البداية والنهاية وهو حسبى ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير فنقول لما كانت الاشارة الى اجزاء العلم فى اول التصنيف تورث البصيرة للشارع قسم المص العلم اولا الى التصور فقط والتصديق فقال العلم بالنسبة الينا اما تصور فقط اى ادراك ساذج كتصورنا الزوايا الثلث وتصورنا التساوى للقائمتين والنسبة بينهما قبل وقوفنا على البرهان الهندسى قيل انما قيد بقيد فقط ليحصل التقسيم لان التقسيم ضم مختصين او اكثر الى مشترك ومطلق التصور مرادف العلم وانت خبير بحصوله بدونه بارادة شرط لا وقيل انما قيد بقيد فقط لما بين التصور والتصديق من اللزوم الذى ينافى التقابل لان التصديق لا يوجد بدون التصور وانت خبير بان اللزوم بحسب الوجود لا ينافى التقابل بحسب الصدق كما بين الزوج والفرد والحق ان يقال انما قيد بقيد فقط ليحصل

وتصور امر آخر خارجاً عن القسمة قلنا ان مورد القسمة هو العلم الواحد و
التصديق وان كان متعدداً فی حد ذاته لکنه واحد باعتبار عروض
الهيئة الاجتماعية آن قيل ان تلك الهيئة الاجتماعية لاتخلو من ان
تكون علماً او معلوما وعلى كلا التقديرين يلزم المحال اما على
التقدير الاول فلانه يلزم ان يكون اجزاء التصديق زائدة على
الاربعة واما على التقدير الثانی فلانه يلزم ان يكون المركب من العلم
والمعلوم قسما من العلم قلنا ان تلك الهيئة خارجة عن التصديق لازمة
له غير منفكة عنه فلا يلزم المحال آن قيل ان اريد من العلم الواحد الواحد
الحقيقی يلزم خروج التصديق عنه وان اريد الواحد الاعتباری يلزم
خروج التصور وان اريد الاعم وهو لا يتحقق الا فی ضمن احدهما يلزم
عليه ما لزم عليهما قلنا المراد هو الواحد الاعم لكن لا يلزم من عدم
تحقق العام الا فی ضمن الخاص عدم ارادة العام الا فی ضمن ارادة
الخاص فانه يجوز ان يراد العام من حيث هو عام من غير التفات الى واحد
من خواصه وفيه بحث ولما كان التصديق مشتملا على الشيئين
التصور والحكم وقد ذكر مفهوم التصور من قبل فاراد ان يذكر
مفهوم الحكم ليتضح التصديق بجزئية فقال وهو ای الحكم اسناد
امر ای ضمه الى امر آخر ايجابا وهو ايقاع النسبة او سلبا وهو انتزاعها
خرج بقيد الايجاب و السلب ما ليس بحكم كالنسبة التقييدية
وترد عليه نحو الانسان انسان واجيب بان المغائرة

اعم من ان يكون بالذات او بالاعتبار والمغائرة ههنا بالاعتبار تامل
على ان امثال ذلك غير معتد بها ولقائل ان يقول يلزم من ظاهر هذا
التعريف ان الحكم فعل والعلم من مقولة الكيف فكيف يكون التصديق
الذی هو مركب من الكيف والفعل قسما من العلم لان المركب من الكيف
والفعل لا يكون من مقولة الكيف اللهم الا ان يقال المراد من الاسناد
الادراك ومن الامر النسبة ومن آخر طرفان والجار والمجرور متعلق
بمحذوف ويكون المعنى الحكم ادراك نسبة منتسبة الى الطرفين ای
متعلقة بهما ويقال ايضا بانه ادراك الوقوع واللاوقوع وبالاخر هو النسبة
ای ادراك الوقوع واللاوقوع المنتسب الى النسبة ولو قسم المص العلم
الى التصور فقط والى تصور معه الحكم كما قسم صاحب الرسالة الشمسية
لم يحتج الى هذه التكلفات والمراد بالوجوب فی قوله ويجب الوجوب
العرفی وما له الاستحسان ای يستحسن تقديم مباحث الاول
ای التصور على مباحث الثانی ای التصديق وضعا ای ذكرا التقدمه ای
لتقدم التصور على التصديق طبعا لان معنى التقدم بالطبع كون الشیء
المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة تامة له كالواحد بالنسبة
الى الاثنين اما ان التصور ليس علة للتصديق فظاهر واما انه يحتاج
اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من تصور ای تصور المحكوم
عليه و به والنسبة واعلم انه لا يتوقف التصديق على تصور المحكوم
عليه و به بالكنه لانا نحكم على الجسم المعين بانه شاغل للحيز

مع الجهل بانه انسان او فرس او بقر او غيرها وكذا الحكم على زيد بانه انسان
مع انا لا نعرف من الانسان الا انه شئ له الضحك ان قيل لو كان التصديق
غير متوقف على التصور بالكنه لزم ان يكون التصور باى وجه كان كافيا
في التصديق وليس كذلك قلنا ان التصديق وان لم يتوقف على التصور
بالكنه لكنه ليس التصور باى وجه كان كافيا في التصديق بل لابد
في كل تصديق من نوع تصور يقتضيه الحكم ويستلزمه كالتصديق بان
هذا الشئ ضاحك فانه يتوقف على تصور انه انسان لان هذا التصديق
يقتضى ذلك التصور ويستلزمه لا تصور انه فرس وغيره وكذا التصديق
بانه ماش فانه يتوقف على تصوره انه حيوان لا على تصوره انه
جماد وعلى هذا فقس تامل ولما كان الاحتياج الى العبارة اكثر
اشتغل المص ببحث الالفاظ فقال **فصل** في الالفاظ ولما كان
نظر المنطقى في الالفاظ من حيث انها تدل على المعانى لا من حيث انها
موجودة او معدومة او اعراض وجواهر وانها كيف تحدث الى غير
ذلك وجب التعرض لتعريف الدلالة وتقسيمها فنقول الدلالة هي
كون الشئ بحيث يلزم من العلم به العلم بشئ آخر كما يلزم من العلم
بوجود المصنوع العلم بوجود الصانع او الظن بشئ اخر كما يلزم من
العلم بوجود السحاب الظن بوجود المطر ومن الظن به الظن بشئ اخر
كما يلزم من الظن بوجود السحاب عند روية الدخان في جو السماء
الظن بوجود المطر وتقسيمها ان الدلالة على قسمين لفظية

وغير لفظية واللفظية على ثلثة اقسام وضعية وطبعية وعقلية وغير
اللفظية ايضا ثلثة اقسام وضعية وطبعية وعقلية فيكون مجموع
اقسام الدلالة ستة وزعم بعضهم ان الطبعية من غير اللفظية غير
كما اختاره السيد السند في حاشية ...
موجودة قلنا الدلالة الطبعية بغير اللفظية موجودة كدلالة قوة حركة العرق
النابض الضارب وضعفها على قوة المزاج وضعفه والنسبة بين اقسام
اللفظية اما بحسب الصدق فالمباينة الكلية واما بحسب الوجود فبين
الوضعية والطبعية ايضا مباينة كلية وبين كل واحد من الوضعية و
الطبعية وبين العقلية عموم وخصوص من وجه واما بين اقسام غير
اللفظية فمباينة كلية بحسب الوجود والصدق كذا قيل وفيه نظر و
المقصود الدلالة الوضعية اللفظية وهي كون اللفظ الموضوع بحيث متى
اورده الحس على النفس لاحظت معناه المرتسم مع ذلك اللفظ للعلم السابق
بالوضع وهي على ثلثة اقسام مطابقة وتضمن والتزام لان دلالة اللفظ
على المعنى بتوسط الوضع له اى وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى مطابقة
لتوافق اللفظ والمعنى لكونه موضوعا بازائه كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق وانما قيد حد الدلالات الثلث بتوسط الوضع لئلا ينتقض
كل منها بالاخرين في مثل ما اذا فرضنا ان الشمس موضوع للجرم والضوء
والمجموع فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا و
التزاما يعنى ان دلالة لفظ الشمس على الضوء يمكن ان يكون مطابقة عند
الاطلاق عليه وتضمنا عند الاطلاق على المجموع والتزاما عند

الاطلاق على الجرم الملزوم له فيصدق على الدلالة على الضوء تضمنا عند الاطلاق على المجموع والتزاما عند الاطلاق على الجرم انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام بدخولهما فيه فلما قيد بهذا القيد يندفع الانتقاض لان الدلالة على الضوء عند الاطلاقين المذكورين ليس بواسطة ان الضوء تمام ما وضع له بل بواسطة انه جزء ما وضع له او لازم ما وضع له ويصدق ايضا على الدلالة على الضوء مطابقة عند الاطلاق عليه والتزاما عند الاطلاق على الجرم الملزوم له انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له نظرا الى وضعه للمجموع فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام بدخولهما فيه فلما قيد بتوسط الوضع زال الانتقاض وكذا يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة عند الاطلاق عليه وتضمنا عند الاطلاق على المجموع انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له نظرا الى انه موضوع للجرم فينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن بدخولهما فيه فلما قيد بتوسط الوضع ارتفع الانتقاض و دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع اى وضع اللفظ لما اى لمعنى دخل ذلك المعنى اى المعنى المدلول المراد فيه اى في ذلك المعنى الموضوع له تضمن لكون المعنى المدلول في ضمن المعنى الموضوع له كدلالة الانسان على الحيوان فقط او على الناطق فقط ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع اى وضع اللفظ لما اى لمعنى خرج ذلك اى المدلول المراد عنه اى عن ذلك المعنى الموضوع له التزام لكون المعنى المدلول لازما للمعنى الموضوع له كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة واشترطوا في الالتزام اللزوم الذهني وهو

كونه بحيث يحصل في الذهن متى يحصل المسمى فيه لان فهم المعنى عند اطلاق اللفظ اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهما ان قيل لا نسلم ان اللزوم الذهني شرط للدلالة الالتزامية والا لما تحقق الدلالة الالتزامية بدونه واللازم باطل لان الدلالة الالتزامية موجودة بدون اللزوم الذهني كما في اللوازم البعيدة والمعميات قلنا نمنع كون اللوازم البعيدة من مدلولات الالفاظ والمعميات ان لو يلزم الانتقال الذهني اليها بعد كمال التصورات مسميات الالفاظ فدلالتها عليها ممنوعة والا فلا نقض ان قيل ان تمثيل المص للدلالة الالتزامية بالمثال المذكور لا يصح لان الدلالة الالتزامية عندهم عبارة عن كون الامر الخارجي بحيث يلزم من حصول المسمى في الذهن حصوله فيه وليس يلزم من حصول الحيوان الناطق في الذهن حصول قابلية العلم فيه قلنا نعم المعتبر عندهم هو اللزوم البين بالمعنى الاخص الذي هو عبارة عما ذكر الا ان هذا المثال ليس للازم المعتبر عندهم بل للازم المطلق من غير النظر الى اعتباره او يقال ان المص بنى الكلام على ان المعتبر في الدلالة الالتزامية هو اللزوم البين بالمعنى الاعم كما ذهب اليه الامام وكثير من المتاخرين وان كان خلاف الجمهور وهو متحقق بين الانسان وقابل العلم هكذا قالوا والاولى ان يقال كدلالة الاعمى على البصر وقد قيل الاولى ان يقال كدلالة الاثنين على الزوجية ولا يشترط في الدلالة الالتزامية اللزوم الخارجي لتحقق الدلالة الالتزامية بدون اللزوم الخارجي كما في العمى وقيل بين اللزوم الذهني والخارجي عموم وخصوص

من وجه لاجتماعهما فى الزوجية للاثنين وافتراق الذهنى عن الخارجى فى البصر للعمى وافتراق الخارجى عن الذهنى فى خواص النباتات المخفية على اكثر البرايا التى لا تظهر الا بعد التجارب الكثيرة مع امعان النظر والنسب بين الدلالات الثلث باللزوم وعدمه باعتبار مقايسة كل منها الى الاخرى منحصرة فى ستة فالتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما يستلزمان الوضع وهو مستلزم للمطابقة فيستلزمان المطابقة وهو ظاهر والمطابقة لا تستلزم التضمن لانه قد يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط كالنقطة فهو يدل عليه بالمطابقة ولا تضمن ولا يستلزم الالتزام ايضا لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين بالمعنى الاخص فح تحقق المطابقة لا الالتزام وايضا لو كانت المطابقة مستلزمة للالتزام لكان كلما تعقلنا شيئا تعقلنا معه شيئا اخر وليس كذلك ضرورة انا نتصور كثيرا من الاشياء مع الذهول عن سائر اغياره والامام قال به لان لكل ماهية لازما بينا واقله انها ليست غيرها واجيب بان كون المعنى ليس غيره لازم بين بالمعنى الاعم والمعتبر فى الدلالة هو المعنى الاخص وانت خبير بان المعتبر عند الامام هو المعنى الاعم لا الاخص فيكون المطابقة مستلزمة للالتزام عنده واما التضمن والالتزام فلا تلازم بينهما لانه يجوز ان لا يكون للمسمى المركب لازم فينفك التضمن عن الالتزام وكذا يجوز ان يكون المسمى البسيط ملزوما لما يلزم من فهمه فهمه فينفك الالتزام عن التضمن ولما كان نظر المنطقى فى الالفاظ من حيث انها دلائل طرق الانتقال وهى معان مركبة من مفردات اراد

البحث عن الالفاظ الدالة على طرق الانتقال وعن الالفاظ المفردة الدالة على اجزائها فشرع فى تقسيم اللفظ الى المركب والمفرد وقدم المركب لكونه وجوديا فقال واللفظ الدال بالمطابقة اى مطلقا ونقول قيد بالمطابقة لاصالتها ان قصد اى ان كان بحيث يقصد بجزئه المرتب المسموع حقيقة او تقديرا قصدا جاريا على قانون اللغة دلالة على جزء معناه حين ما يقصد به فلا بد ان يكون للفظ جزء ولذلك الجزء دلالة على المعنى وذلك المعنى بعض المعنى المقصود ودلالة الجزء على بعض المعنى المقصود مقصودة كرامى الحجارة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كب اذا جعل علما ويكون له جزء لكن لا يدل على شئ كزيد وما له جزء دال على جزء المعنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله اذا جعل علما للشخص وما يكون له جزء دال على جزء معناه المقصود لكن لا يكون دلالته على جزء المعنى المقصود مقصودة كالحيوان الناطق اذا جعل علما للشخص الانسانى فعبد الله وحيوان ناطق علمين كزيد باعتبار معناهما العلمى فى عدم قصد دلالة جزء لفظه على جزء معناه العلمى والفرق بينهما ان المعنى التركيبى فى الحيوان الناطق جزء معناه العلمى فانه عبارة عن المعنى التركيبى والتشخص فاذا دل جزء اللفظ باعتبار الوضع التركيبى على جزء المعنى فدلالته عليه دلالة على جزء المعنى العلمى المقصود لان جزء الجزء جزء والمعنى التركيبى فى عبد الله ليس بجزء من المعنى العلمى الذى هو الشخص الانسانى لان العبودية والالوهية خارجة عن الشخص فدلالة جزء لفظه باعتبار الوضع التركيبى على جزء

معناه ليست دلالة على جزء المعنى المقصود فالحاصل ان اللفظ الدال بالمطابقة ان تحقق فيه القيود الاربعة المذكورة فهو مركب كراى السهم فان الرامى يدل على ذات صدر منه الرمى والسهم على جسم معين وهذه الدلالة مقصودة لا يقال ان المقصود ههنا التقسيم والتقسيم باعتبار الذات ولا خفاء ان ذات المفرد مقدم على ذات المركب فينبغى ان يقدم المفرد على المركب لانا نقول المقصود ههنا تقسيم اللفظ الدال بالمطابقة الى القسمين وتعريفهما لا تقسيمها والتعريف باعتبار المفهوم ومفهوم المركب مقدم على مفهوم المفرد لان مفهوم المركب وجودى ومفهوم المفرد عدمى لان القيود المعتبرة فى مفهوم المركب وجودية وفى مفهوم المفرد عدمية لان القيود المعتبرة فى مفهوم المركب تحقق جزء اللفظ وتحقق جزء المعنى وتحقق الدلالة وتحقق قصد تلك الدلالة فهذه القيود معتبرة فى مفهوم المركب بمعنى انه لا بد من تحقق كل واحد منها لتحقق المركب وهذه القيود غير معتبرة فى المفرد بمعنى انه لا بد من عدم تحقق هذه المجموع لتحقق المفرد لا بمعنى انه لا بد فى تحقق المفرد من انتفاء كل منها والا لم يكن مثل عبد الله وحيوان ناطق علمين مفردا فالقيود فى مفهوم المركب وجودية وفى مفهوم المفرد عدمية كما اشار اليه المصنف بقوله والا اى وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حين ما يكون ذلك المعنى مقصودا يعنى ان لم يتحقق مجموع تلك القيود المعتبرة فى المركب فهو مفرد بان لا يكون للفظ جزء كهمزة الاستفهام او يكون له جزء غير دال على معنى كزيد او يكون له جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما او يكون له

جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق علما لشخص انسانى والمحققون من النحويين يجعلون مثل عبد الله علما مركبا لان نظرهم الى اللفظ نفسه فلما راوا انه قد اجرى عليه احكام المركب جعلوه مركبا واما المنطقى فنظره القصدى ليس الا الى المعانى ولما فرغ عن تقسيم اللفظ الدال الى المفرد والمركب شرع فى تقسيمهما وقدم تقسيم المفرد لان ذاته مقدم على ذات المركب فقال فان لم يصلح المفرد صلاحية ذاتية لان يخبر به عن شئ وانما قدم هذا القسم من المفرد مع انه عدمى لكون ما صدق عليه واحدا وهو الاداة بخلاف القسم الثانى فان شرط وجوابه قوله فهو اداة اى حرف كلا فانها باعتبار مفهومها الاصلى الغير المستقل لا تقع مخبرا بها لا وحدها ولا مع غيرها وان وقع جزء من المخبر به بعد العدول عن المعنى الغير المستقل كما فى قولنا زيد لا حجر فهذا سميت معدولة وان صلح المفرد له اى لان يخبر به اى لان يسند به فلا يرد فعل الامر والنهى ولما كانت الكلمة وجودية مع عدم التقسيم فيها قدمها على الاسم فقال فان دل المفرد وضعا بالتضمن فخرج غدا وامس لان بمقارنته بهيئته التصريفية اى بصورته العارضة للحروف الاصلية والزائدة على زمان فخرج ما لا يدل على الزمان معين فخرج ما يدل على مطلق الزمان كالمدخل والمضرب من الازمنة الثلثة فخرج ما يدل بالتضمن على زمان معين غير الثلثة كالصبوح والغبوق فاحفظ ما ذكرنا وافهم ما اشرنا فان هذا الموضع موضع منزلة الاقدام

١٦

فهو كلمة اى فعل وهى على نوعين حقيقية ان دلت على حدث اى امر يقوم
بالفاعل وزمان كضرب مثلا ووجودية ان دلت على الاخير فقط ككان
فانه لايدل على الحدث والكون ليس بحدث لان الحدث ليس عبارة عن
مطلق المعنى والا لكان كل معنى حدثا بل المعنى المنسوب الى الفاعل بانه قائم به
وبهذا ظهر ان ماقيل ان الكلمة حقيقية ان دلت على حدث ونسبة ذلك
الحدث الى موضوع وزمان تلك النسبة لايخلو عن استدراك قال الشيخ
رح ليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين لان المضارع المتكلم
والمخاطب فعل عند العرب وهو ظاهر وليس بكلمة عند المنطقيين لتركبه
لاحتماله الصدق والكذب بخلاف المضارع الغائب فانه كلمة
بالاتفاق لعدم احتماله الصدق والكذب ولا يرد صورة التصريح لانه
فى نفسه لايحتملها بل مع فاعله الذى ذكر معه وفيه بحث وان لم
يدل المفرد بهيئته التصريفية على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو
اسم ثم شرع فى تقسيم الاسم بالنسبة الى معناه الى عدة اقسام مجموعها
مختص بالاسم وان لم يكن كل واحد منها مخصوصا بالاسم فقدم الذى
كان معناه واحدا على الذى كان معناه متعددا لان الواحد قبل المتعدد
فقال وحينئذ اى حين اذا كان المفرد اسما اما ان يكون معناه اى
المعنى الذى يقصد باللفظ مفهوما واحدا او كثيرا فان كان معناه
واحدا فان تعين اى تشخص ذلك المعنى اى لايمكن اشتراكه بين
كثيرين وهذا الانقسام لايختص بالاسم الذى يكون معناه

١٧

واحدا لان الاسم الذى يكون معناه كثيرا يجرى هذا الانقسام فيه ايضا
كما سنشير اليه انفا **واعلم** ان المضمر واسم الاشارة والمعهود اختلف فيه
قال بعضهم ان معناه لايكون متحدا بالشخص بل كلى لكونه مقولا على كثيرين
وقال بعضهم وهو التحقيق ان الضمير كانت مثلا موضوع بوضع عام لكل واحد
من المذكرين المخاطبين فان الواضع تعقل اولا كل واحد من تلك المعانى
فى ضمن مفهوم كلى ووضع اللفظ بازاء كل واحد منها ثانيا وكذا اسم الاشارة
فان لفظ هذا موضوع بوضع عام لكل مشار اليه مذكر مفرد وعلى هذا القياس
المعهود فعلى هذا التحقيق يكون كل واحد منها من قبيل ما يكون معناه
كثيرا ويكون الفرق بينه وبين المشترك بان المشترك موضوع لمعان
متعددة باوضاع مختلفة وكل واحد منها موضوع لها بوضع عام فظهر
بهذا انه لاحاجة الى قوله ولم يكن ضميرا او اسم اشارة او معهودا كانت
وهذا والرجل فان شرط وجوابه قوله يسمى علما وجزئيا حقيقيا ايضا عند
المنطقيين وان كان معناه واحدا ولم يتعين ذلك المعنى فهو يسمى متواطيا
لتوافق افراده فى معناه ان كان حصوله اى حصول ذلك المعنى فى كل الافراد فى جميع افراده
المتصورة موجودة او لا على السوية كانسان وفرس وشمس فان معنى الانسان حاصل
فى جميع الافراد على السوية وكذا معنى الفرس والشمس ويسمى مشككا لانه يوقع الناظر فى
الشك او هو من المتواطى بناء على حصول اصل المعنى فى الكل ومن المشترك بناء على
التفاوت وبعضهم لم يعتبر هذا التقسيم على حدة لان اصل المعنى حاصل فى الكل على
السواء والتفاوت خارج عن اصل المعنى فلا اعتداد بذلك الخارج فيكون هذا القسم من

المتواطي واجاب عنه بعضهم بان التفاوت وان كان خارجا من اصل المعنى الا انه لما كان في قوة علي افراده وحصوله فيها اعتبر قسما علي حدة مقابلا لما ليس فيه هذا التفاوت ان كان حصوله اي حصول ذلك المعنى في البعض اي بعض الافراد اولى او اقدم من البعض الاخر بالذات كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن فان وجود الواجب اولى واقدم من وجود الممكن لانه لذاته غير محتاج الى شئ آخر بخلاف وجود الممكن ولكونه مبدا لما عداه ثم عطف على قوله ان كان واحدا **قوله** وان كان المعنى كثيرا فان كان وضعه اي وضع ذلك اللفظ المفرد الذي معناه كثير لتلك المعاني الكثيرة على السوية سواء كانت كلها من لغة واحدة او من لغات مختلفة ولم يعتبر النقل من احدها الى الاخر فهو مشترك اي فهو يسمى مشتركا بالنسبة الى جميع المعاني وان كان يسمى مجملا بالنسبة الى كل واحد منها كعين للباصرة والجارية والذهب وكبير والمرتجل داخل في هذا القسم من وجه وذكره في مقابل المشترك في بعض التصانيف لا يضر وان لم يكن كذلك اي وان لم يكن وضع لتلك المعاني على السوية بل وضع ذلك اللفظ المفرد اولا لاحدها اي لاحد تلك المعاني فنقل الى الثاني اي استعمل في الثاني لمناسبة بينهما فحينئذ اي حين اذا نقل الى الثاني ان ترك موضعه الاول اي ترك استعماله في المعنى الاول بطريق الحقيقة بالنسبة الى ذلك الوضع والاصطلاح فلا يرد ان الصلوة قد يستعمل في معناها الاول وهو الدعاء يسمى الاسم منقولا وينسب الى الناقل لان وصف المنقولية ما حصل الا من جهته فيسمى منقولا عرفيا ان كان

ناقله عرفا عاما كالدابة فانها في الاصل وضعت لكل ما يدب على الارض ثم نقلها العرف العام الى الخيل والبغال والحمير ويسمى منقولا شرعيا ان كان ناقله شرعا اي صاحب الشرع كصلوة فانها في الاصل وضعت للدعاء ثم نقلها صاحب الشرع الى اركان مخصوصة معلومة ويسمى منقولا اصطلاحيا ان كان ناقله عرفا خاصا وهو عبارة عما كان مقررا في العقول وتلقته الطبايع السليمة بالقبول كاصطلاح النحوي كالفعل فانه في اصل اللغة اسم لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب ثم نقل النحوي الى كلمة دلت الخ ولما كانت اللغة اصلا والنقل طاريا عليها لم يتحقق من اقسام للمنقول الحاصلة من ضرب الاربعة في الاربعة الا ما ذكر هذا اذا ترك موضوعه الاول وان لم يترك موضوعه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى بالنسبة الى المعنى الاول الموضوع له حقيقة لثبوته في مكانه الاصلي ويسمى بالنسبة الى المعنى الثاني مجازا لتجاوزه عن مكانه الاصلي كالاسد بالنسبة الى الحيوان الصائل والرجل الشجاع فان الاسد اولا وضع للحيوان الصائل ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهو الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز لا يقال ان المصنف جعل المجاز من اقسام الاسم الذي جعله من اقسام المفرد الذي من اقسام الدال بالمطابقة فيكون المجاز من اقسام الدال بالمطابقة لان قسم القسم قسم لما اشرنا في مورد القسمة ولقولنا الحيوان اما ابيض وغير ابيض والابيض اما حيوان او غير حيوان ولما فرغ عن تقسيم اللفظ بالنسبة الى معناه شرع في تقسيمه بالنسبة

الى لفظ آخر فقال وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له اى للفظ آخر كان
اللفظين راكبان على المعنى احدهما خلف الآخر ان توافقا اى اتحد اللفظان
فى المعنى الذى هو الوصف العنوانى ولا يعتبر فى الترادف الاتحاد فى الذات
كالغيث والمطر والاسد والليث فانهما مترادفان لاتحادهما فى
المفهوم وكل لفظ بالنسبة الى لفظ آخر مباين له ان لم يتوافقا اى اختلف
فيه اى فى المعنى الذى هو الوصف العنوانى سواء كانا متحدين بالذات
كالانسان والناطق او مختلفين بالذات كالحجر والشجر ولما فرغ عن بحث
المفرد واقسامه شرع فى المركب فقال والمركب ولما كان مفهوم المركب
التام وجوديا قدمه على غير التام فقال وهو اما تام وهو اى المركب
التام الذى يصح السكوت عليه اى لا يفتقر فى الافادة الى لفظ آخر افتقار
المسند اليه الى المسند وبالعكس سواء افاد فائدة جديدة اولا واما غيره
اى غير تام وهو الذى لا يصح السكوت عليه والاول اى المركب التام ان احتمل
بحسب مجرد مفهومه من حيث انه خبر على سبيل البدلية الصدق وهو
مطابقة الحكم للواقع والكذب وهو عدمها والمراد بالحكم الوقوع
واللاوقوع وقيل معنى احتماله لهما امكان اتصافه بهما فهو خبر
وقضية والا اى وان لم يحتمل الصدق والكذب فان دل على طلب الفعل
الذى هو ماخذه او كف النفس عنه دلالة صيغية اى وضعية فخرج غير
الخبر الدال على طلب الفعل مثل ليت زيدا يضرب و لعل الله يحدث بعد
ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالصيغة بل بواسطة

تمنية وترجية وقيل انه لاخراج مثل اطلب منك الفعل وفيه فهو مع
الاستعلاء وهو عد النفس عاليا امر ويندرج فيه النهى لما اشرنا اليه آنفا
كقولنا انصر ولم يشترط فى الامر العلو ليدخل فيه قول الادنى للاعلى افعل على
سبيل الاستعلاء ولهذا ينسب الى سوء الادب فان قيل هذا ينتقض بقول فرعون
لقومه ماذا تامرون فانه لا استعلاء منهم عليه قيل هو مجاز عن تشاورون
او يقال ان فرعون لما استشار عن قومه فى امر موسى عليه السلام والمستشار
منه من حيث انه مرشد للمستشير عال عليه ضرورة علو المرشد والهادى
على المسترشد والمهدى ففرعون لما جعلهم مستشارين انزلهم منزلة من
له علو تعظيما لهم فى الجملة ليتعاونوه فى دفع امر موسى عليه السلام فجعل
كلامهم كالامر على نفسه اشار الى هذا صاحب الكشاف ومع الخضوع دعاء
وسوال مثل اللهم اغفر لى ومع التساوى التماس هذا بحسب اللغة
واما فى العرف فيطلق على ما يكون مع نوع من التواضع وان لم يدل على
طلب الفعل دلالة صيغية فهو تنبيه اى اعلام على ما فى ضميره ويندرج
فيه التمنى والنداء وغيرهما كالقسم والترجى والتعجب والاستفهام والفاظ
العقود وفعلا المدح والذم اصطلاحا ولا مناقشة فيه فان قلت النداء
والاستفهام يدلان على طلب الفعل دلالة صيغية فان النداء يدل بالوضع
على طلب الاقبال والاستفهام على طلب الاعلام فكيف يندرجان تحت
التنبيه الذى لا يدل على طلب الفعل دلالة صيغة قلنا قد ذكر السيالكوتى فى
حاشية اللوامع مع ان طلب الاقبال فى النداء لازم لمعناه كلزوم طلب

الی لفظ اخر فقال وکل لفظ فهو بالنسبة الی لفظ اخر مرادف له ای للفظ اخر کان
اللفظین راکبان علی المعنی احدهما خلف الاخر ان توافقا ای اتحد اللفظان
فی المعنی الذی هو الوصف العنوانی ولا یعتبر فی الترادف الاتحاد فی الذات
کالغیث والمطر والاسد واللیث فانهما مترادفان لاتحادهما فی
المفهوم وکل لفظ بالنسبة الی لفظ اخر مباین له ان لم یتوافقا ای اختلف
فیه ای فی المعنی الذی هو الوصف العنوانی سواء کانا متحدین بالذات
کالانسان والناطق او مختلفین بالذات کالحجر والشجر ولما فرغ عن بحث
المفرد واقسامه شرع فی المرکب فقال والمرکب ولما کان مفهوم المرکب
التام وجودیا قدمه علی غیر التام فقال وهو اما تام وهو ای المرکب
التام الذی یصح السکوت علیه ای لا یفتقر فی الافادة الی لفظ اخر افتقار
المسند الیه الی المسند وبالعکس سواء افاد فائدة جدیدة او لا واما غیره
ای غیر تام وهو الذی لا یصح السکوت علیه والاول ای المرکب التام ان احتمل
بحسب مجرد مفهومه من حیث انه خبر علی سبیل البدلیة الصدق وهو
مطابقة الحکم للواقع والکذب وهو عدمها والمراد بالحکم الوقوع
واللاوقوع وقیل معنی احتماله لهما امکان اتصافه بهما فهو خبر
وقضیة والا ای وان لم یحتمل الصدق والکذب فان دل علی طلب الفعل
الذی هو ماخذه او کف النفس عنه دلالة صیغیة ای وضعیة فخرج غیره
الخبر الدال علی طلب الفعل مثل لیت زیدا یضرب ولعل الله یحدث بعد
ذلک امرا فانه یدل علی طلب الفعل لکن لا بالصیغة بل بواسطة

تمنیة وترجیة وقیل انه لاخراج مثل اطلب منک الفعل وفیه فهو مع
الاستعلاء وهو عد النفس عالیا امر ویندرج فیه النهی لما اشرنا الیه انفا
کقولنا انصر ولم یشترط فی الامر العلو لیدخل فیه قول الادنی للاعلی افعل علی
سبیل الاستعلاء ولهذا ینسب الی سوء الادب فان قیل هذا ینتقض بقول فرعون
لقومه ماذا تامرون فانه لا استعلاء منهم علیه قیل هو مجاز عن تشاورون
او یقال ان فرعون لما استشار عن قومه فی امر موسی علیه السلام والمستشار
منه من حیث انه مرشد للمستشیر عال علیه ضرورة علو المرشد والهادی
علی المسترشد والمهدی ففرعون لما جعلهم مستشارین انزلهم منزلة من
له علو تعظیما لهم فی الجملة لیتعاونوه فی دفع امر موسی علیه السلام فجعل
کلامهم کالامر علی نفسه اشار الی هذا صاحب الکشاف ومع الخضوع دعاء
وسؤال مثل اللهم اغفر لی ومع التساوی التماس هذا بحسب اللغة
واما فی العرف فیطلق علی ما یکون مع نوع من التواضع وان لم یدل علی
طلب الفعل دلالة صیغیة فهو تنبیه ای اعلام علی ما فی ضمیره ویندرج
فیه التمنی والنداء وغیرهما کالقسم والترجی والتعجب والاستفهام والفاظ
العقود وفعلا المدح والذم اصطلاحا ولا مناقشة فیه فان قلت النداء
والاستفهام یدلان علی طلب الفعل دلالة صیغیة فان النداء یدل بالوضع
علی طلب الاقبال والاستفهام علی طلب الاعلام فکیف یندرجان تحت
التنبیه الذی لا یدل علی طلب الفعل دلالة صیغة قلنا قد ذکر السید فی
حاشیة اللوامع مع ان طلب الاقبال فی النداء لازم لمعناه کلزوم طلب

الى لفظ آخر فقال وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له اى للفظ اخر كان
اللفظين راكبان على المعنى احدهما خلف الاخر ان توافقا اى اتحد اللفظان
فى المعنى الذى هو الوصف العنوانى ولا يعتبر فى الترادف الاتحاد فى الذات
كالغيث والمطر والاسد والليث فانهما مترادفان لاتحادهما فى
المفهوم وكل لفظ بالنسبة الى لفظ آخر مباين له ان لم يتوافقا اى اختلف
فيه اى فى المعنى الذى هو الوصف العنوانى سواء كانا متحدين بالذات
كالانسان والناطق او مختلفين بالذات كالحجر والشجر ولما فرغ عن بحث
المفرد واقسامه شرع فى المركب فقال والمركب ولما كان مفهوم المركب
التام وجوديا قدمه على غير التام فقال وهو اما تام وهو اى المركب
التام الذى يصح السكوت عليه اى لا يفتقر فى الافادة الى لفظ آخر افتقار
المسند اليه الى المسند وبالعكس سواء افاد فائدة جديدة او لا واما غيره
اى غير تام وهو الذى لا يصح السكوت عليه والاول اى المركب التام ان احتمل
بحسب مجرد مفهومه من حيث انه خبر على سبيل البدلية الصدق وهو
مطابقة الحكم للواقع والكذب وهو عدمها والمراد بالحكم الوقوع
واللاوقوع وقيل معنى احتماله لهما امكان اتصافه بهما فهو خبر
وقضية والا اى وان لم يحتمل الصدق والكذب فان دل على طلب الفعل
الذى هو مأخذه او كف النفس عنه دلالة صيغية اى وضعية فخرج غير
الخبر الدال على طلب الفعل مثل ليت زيدا يضرب و لعل الله يحدث بعد
ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالصيغة بل بواسطة

تمنية وترجية وقيل انه لاخراج مثل اطلب منك الفعل وفيه فهو مع
الاستعلاء وهو عد النفس عاليا امر ويندرج فيه النهى لما اشرنا اليه آنفا
كقولنا انصر ولم يشترط فى الامر العلو ليدخل فيه قول الادنى للاعلى افعل على
سبيل الاستعلاء ولهذا ينسب الى سوء الادب فان قيل هذا ينتقض بقول فرعون
لقومه ماذا تأمرون فانه لا استعلاء منهم عليه قيل هو مجاز عن تشاورون
او يقال ان فرعون لما استشار عن قومه فى امر موسى عليه السلام والمستشار
منه من حيث انه مرشد للمستشير عال عليه ضرورة علو المرشد والهادى
على المسترشد والمهدى ففرعون لما جعلهم مستشارين انزلهم منزلة من
له علو تعظيما لهم فى الجملة ليتبعاونوه فى دفع امر موسى عليه السلام فجعل
كلامهم كالامر على نفسه اشار الى هذا صاحب الكشاف ومع الخضوع دعاء
وسؤال مثل اللهم اغفر لى ومع التساوى التماس هذا بحسب اللغة
واما فى العرف فيطلق على ما يكون مع نوع من التواضع وان لم يدل على
طلب الفعل دلالة صيغية فهو تنبيه اى اعلام على ما فى ضميره ويندرج
فيه التمنى والنداء وغيرهما كالقسم والترجى والتعجب والاستفهام والفاظ
العقود وفعلا المدح والذم اصطلاحا ولا مناقشة فيه فان قلت النداء
والاستفهام يدلان على طلب الفعل دلالة صيغية فان النداء يدل بالوضع
على طلب الاقبال والاستفهام على طلب الاعلام فكيف يندرجان تحت
التنبيه الذى لا يدل على طلب الفعل دلالة صيغة قلنا قد ذكر السيد ح فى
حاشية اللوامع مع ان طلب الاقبال فى النداء لازم لمعناه كلزوم طلب

٢٠

الى لفظ اخر فقال وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ اخر مرادف له اى للفظ اخر كان اللفظين راكبان على المعنى احدهما خلف الاخر ان توافقا اى يتحد اللفظان فى المعنى الذى هو الوصف العنوانى ولا يعتبر فى الترادف الاتحاد فى الذات كالغيث والمطر والاسد والليث فانهما مترادفان لاتحادهما فى المفهوم وكل لفظ بالنسبة الى لفظ اخر مباين له ان لم يتوافقا اى اختلف فيه اى فى المعنى الذى هو الوصف العنوانى سواء كانا متحدين بالذات كالانسان والناطق او مختلفين بالذات كالحجر والشجر ولما فرغ عن بحث المفرد واقسامه شرع فى المركب فقال والمركب ولما كان مفهوم المركب التام وجوديا قدمه على غير التام فقال وهو اما تام وهو اى المركب التام الذى يصح السكوت عليه اى لا يفتقر فى الافادة الى لفظ اخر افتقار المسند اليه الى المسند وبالعكس سواء افاد فائدة جديدة او لا واما غيره اى غير تام وهو الذى لا يصح السكوت عليه والاول اى المركب التام ان احتمل بحسب مجرد مفهومه من حيث انه خبر على سبيل البدلية الصدق وهو مطابقة الحكم للواقع والكذب وهو عدمها والمراد بالحكم الوقوع واللاوقوع وقيل معنى احتماله لهما امكان اتصافه بهما فهو خبر وقضية والا اى وان لم يحتمل الصدق والكذب فان دل على طلب الفعل الذى هو ماخذه او كف النفس عنه دلالة صيغية اى وضعية فخرج غير الخبر الدال على طلب الفعل مثل ليت زيدا يضرب ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالصيغة بل بواسطة

٢١

تمنية وترجية وقيل انه لاخراج مثل اطلب منك الفعل وفيه فهو مع الاستعلاء وهو عد النفس عاليا امر ويندرج فيه النهى لما اشرنا اليه انفا كقولنا انصر ولم يشترط فى الامر العلو ليدخل فيه قول الادنى للاعلى افعل على سبيل الاستعلاء ولهذا ينسب الى سوء الادب فان قيل هذا ينتقض بقول فرعون لقومه ماذا تامرون فانه لا استعلاء منهم عليه قيل هو مجاز عن تشاورون او يقال ان فرعون لما استشار عن قومه فى امر موسى عليه السلام والمستشار منه من حيث انه مرشد للمستشير عال عليه ضرورة علو المرشد والهادى على المسترشد والمهدى ففرعون لما جعلهم مستشارين اثبت لهم منزلة من له علو تعظيما لهم فى الجملة ليتعاونوه فى دفع امر موسى عليه السلام فجعل كلامهم كالامر على نفسه اشار الى هذا صاحب الكشاف ومع الخضوع دعاء وسوال مثل اللهم اغفر لى ومع التساوى التماس هذا بحسب اللغة واما فى العرف فيطلق على ما يكون مع نوع من التواضع وان لم يدل على طلب الفعل دلالة صيغية فهو تنبيه اى اعلام على ما فى ضميره ويندرج فيه التمنى والنداء وغيرهما كالقسم والترجى والتعجب والاستفهام والفاظ العقود وفعلا المدح والذم اصطلاحا ولا مناقشة فيه فان قلت النداء والاستفهام يدلان على طلب الفعل دلالة صيغية فان النداء يدل بالوضع على طلب الاقبال والاستفهام على طلب الاعلام فكيف يندرجان تحت التنبيه الذى لا يدل على طلب الفعل دلالة صيغة قلنا قد ذكر السيد رح فى حاشية اللوامع مع ان طلب الاقبال فى النداء لازم لمعناه كلزوم طلب

الاعلام لمعنى الاستفهام فافهم واما الثانی ای المرکب الغیر التام فهو اما
مرکب تقییدی ان کان الثانی قیدا للاول لفظا او معنی کالرجل الفطن
وغلام زید وهو النافع فی المطالب التصوریة ولا یترکب الا من اسمین
او اسم وفعل لان الحکم التقییدی اشارة الی الحکم الجزئی فکما یستدعی
الحکم الجزئی التراکیب من اسمین او اسم وفعل فکذا التقییدی واما مرکب غیر
تقییدی ان لم یکن کذلک کالمرکب من اسم واداة نحو بزید او من حرف وفعل
کقد قام فی قد قام زید ولما فرغ المصنف من مباحث الالفاظ شرع الآن فی
مباحث المعانی فقال **فصل** فی المعانی والاولی ان یقال فی المفهومات
المفردة والمعنی والمفهوم واحد ان بالذات وذلک الواحد هو الصورة
الحاصلة فی العقل مختلفان باعتبار القصد والحصول ولما کانت الکلیة
والجزئیة اولا وبالذات صفة المفهوم علی عکس الافراد والترکیب قسم
المفهوم من حیث هو هو الی الکلی والجزئی فقال وکل مفهوم وهو ما حصل
فی العقل ای من شانه ان یحصل فی العقل سواء حصل بالفعل او بالقوة
بالذات او بالواسطة فلا یلزم تقسیم الشئ الی نفسه والی غیره
فهو جزئی ان منع نفس تصوره ای ان منع من حیث انه متصور من وقوع
الشرکة ای شرکة کثیرین فیه ای فی ذلک المفهوم کزید ومعنی تصور المفهوم
حصول المفهوم نفسه لا صورة فلا یرد ما قیل ان التصور حصول صورة الشئ
فی العقل فیکون معنی قوله تصور المفهوم حصول صورة المفهوم فیلزم
ان یکون للمفهوم مفهوم وهو باطل وقد یقال ان مفهوم المفهوم عینه

کوجود الوجود وکلی ان لم یمنع نفس تصوره عن وقوع الشرکة فیه کالانسان
التقیید بالتصور یفید قطع النظر عن الخارج والتقیید بالنفس یفید
قطع النظر عن البرهان ولم یغن احدهما عن الآخر فیجب التقیید بهما لئلا
ینتقض التعریفان طردا وعکسا ومعنی شرکة کثیرین فیه انه یمکن للعقل ان یفرضه
صادقا علی کثیرین فیدخل الکلیات الفرضیة ان قیل لا یجوز دخول الکلیات الفرضیة
تحت الکلی لان التصور الذی هو عبارة عن حصول صورة الشئ فی العقل ماخوذ
فی تعریف الکلی فلو کانت کلیات لکانت اشیاء قلنا الشئ الماخوذ فی تعریف التصور
بالمعنی اللغوی الشامل للموجود والمعدوم کاللاشئ واللاوجود هکذا صرح فی بعض
حواشی القطبی والفرق بین الکلی والجزئی ان الکلی جزء الجزئی غالبا فیکون
الجزئی کلا والکل جزء والکلی له نسبة الی الاجزاء لکونه مرکبا منها والاجزاء لها
نسبة الی الکل لکونها اجزاء له فالکل جزئی لکونه منسوبا الی الجزء والجزء کلی لکونه
منسوبا الی الکل ان قیل کیف یتصور کون الکلی جزء الجزئی والکلی محمول علی الجزئی
والجزء لا یحمل علی الکل فان السقف لا یحمل علی البیت قلنا ان اهل الصناعة
اذا اعتبر والکلی محمولا علی الجزئی لا یاخذونه باعتبار الجزئیة وقیل انه
جزء اعتباری لا حقیقی وانما یمنع الحمل فی الحقیقی لما فرغ عن بیان المفهوم
الکلی والجزئی شرع فی تقسیم الکلی الذی صار نظر المنطقی مقصورا علیه
فقال فالکلی الذی هو تمام ماهیة جزئیاته نوع المراد بماهیة جزئیاته
ماهیتها الکلیة لا الشخصیة فلا یرد ما قیل ان النوع اذا کان
تمام ماهیة جزئیاته لا یکون کلیا لان الکلی جزء الجزئی وهو ای النوع

٢١

اما ان يكون خارجيا او ذهنيا والثانى كالعنقا والاول اما ان يكون متعدد الاشخاص ولا فان كان متعدد الاشخاص فهو مقول فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا فى الخارج كالانسان وان لم يكن متعدد الاشخاص فهو مقول فى جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة فى الخارج كالشمس اذ ليس لها فرد اخر حتى يجمع بينه وبين ذلك فى السوال بما هو فالنوع كيف ما كان صادق على كثيرين سواء كانوا موجودين فى الخارج او لا متفقين بالحقايق المراد الفرد الكامل منه فلا حاجة الى قيد فقط لاخراج الجنس كما توهم فى جواب سوال ما هو والمراد بها الشارحة دون الحقيقية وان اريد بالكثيرين الموجودون فى الخارج كان المراد بما الحقيقية دون الشارحة وح يكون هذا تعريفا للنوع الخارجى الذى هو متعدد الاشخاص فى الخارج كالانسان والمناسب بهذه الصناعة هو السابق تامل فقوله على كثيرين يشتمل الكلى مطلقا وقوله متفقين بالحقايق يخرج الجنس وقوله فى جواب ما هو يخرج الثلث الباقية اعنى الفصل والخاصة والعرض العام **واعلم** ان قوله متفقين بالحقايق وان كان يخرج العرض العام والفصول البعيدة وخواص الاجناس ايضا لكن اسناد اخراجها الى القيد الاخير اولى لان القيد الاخير يخرج الفصول والخواص مطلقا فاسناد اخراجها اليه اولى واما العرض العام فلانه شريك للخاص فى العرضية وعدم الوقوع فى جواب ما هو فادراجهما فى سلك الاخراج بقيد واحد اولى

۲۵

ولا يخفى ما فيه والكلى الذى هو الداخل غير المساوى لتلك الماهية بان كان اعم منها فى تلك الماهية اى فى تمام ماهية جزئياته كالحيوان مثلا الداخل فى ماهية الانسان والفرس جنس وفى جعله جزءا داخلا فى الماهية تسامح تامل وهو اى الجنس صادق اى محمول بالمواطاة على كثيرين جنس للخمسة ان قيل يلزم فى قولك الصادق على كثيرين جنس للخمسة حمل النوع على الجنس وهو ممتنع قلنا الحمل هنا باعتبار عارض كونه جنسا للخمسة لا باعتبار مفهومه فلا يلزم حمل النوع على الجنس تامل مختلفين بالحقائق خرج به النوع فى جواب سوال ما هو خرج به الكليات الباقية وهذا كما يذكر فى لغة العرب اسم المفرد ويراد به الاثنان والجمع ان قيل لا يتصور كون جزء الماهية محمولا بالمواطاة لان الجزئية تقتضى الغيرية فى الوجود والحمل يقتضى الاتحاد فيه وبينهما تناف قلنا الحمل يقتضى الاتحاد فى الخارج لان الحمل هو اتحاد المتغايرين ذهنا فى الخارج والجزئية تقتضى المغايرة فى العقل فلا منافاة بينهما وفيه بحث ثم الجنس على نوعين قريب ان كان الجواب عن سوال الماهية اية ماهية فرضت وعن بعض ما يشاركها اى تلك الماهية فيه اى فى ذلك الجنس بعينه هو الجواب عنها اى عن تلك الماهية وعن كل ما يشاركها فيه اى فى ذلك الجنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فانه اذا سئل عن الانسان والفرس كان الجواب الحيوان وكذا اذا سئل عن الانسان وجميع ما يشاركه فى الحيوانية كان الجواب الحيوان ايضا وبعيد ان كان الجواب عن سوال الماهية وعن ما يشاركها اى الماهية

فبای فی ذلک الجنس غیر الجواب عنها ای من تلک الماهیة وعن بعض اخر
کالجسم النامی بالنسبة الی الانسان فانه جواب عن الانسان وعن بعض
مشارکاته کالنباتات واما الجواب عن الانسان وعن بعض اخر
کالفرس مثلا لیس ایاه بل الحیوان وعلی هذا فقس ومراتب البعد یعرف
باعتبار عدد الاجوبة والکلی الذی هو الداخل فی ماهیة ما تحته من
الجزئیات المساوی لها ای لتلک الماهیة کالناطق بالنسبة الی
الانسان فصل وهو ای الفصل کلی ان قیل ما السر فی تعرضه لذکر
الکلی فی تعریف الفصل دون تعریف الکلیین السابقین قلنا هو ان
یقال ان قوله الصادق علی کثیرین المذکور فی تعریف الکلیین السابقین
یغنی عنه ذکر الکلی بخلاف الصادق علی الشیء لانه یعم الکلی والجزئی
فلا یغنی عنه ان قیل المراد من الصادق علی الشیء المحمول وهو لا یکون
الا کلیا فیکون الصادق علی الشیء مساویا للکلی فیغنی عنه قلنا
المساواة بینهما بحسب الواقع لا بحسب المفهوم والتعریف باعتبار
المفهوم صادق ای محمول علی الشیء قال العلامة سعد الملة والدین
التفتازانی قدس الله سره انما قال علی الشیء لیشتمل المتفقة الحقیقة
کالفصل القریب والمختلفة الحقیقة کالفصل البعید وبعض من لا
مهارة له فی هذا الفن لم یطلع علی مراد العلامة قال فیه بحث لانه
لو قال صادق علی النوع مثلا لکان شاملا لهما ایضا لانه اذا
سئل الانسان ای شیء هو فی حقیقته یجوز ان یقال فی

جوابه الناطق وهو متفقة الحقیقة ویجوز ان یقال فی جوابه الحساس
وهو مختلفة الحقیقة اقول مراد العلامة قدس الله سره انما قال علی الشیء
ولم یقل علی کثیرین متفقین بالحقیقة الخ مع ان الفصل کذلک کالناطق
فانه مقول علی کثیرین متفقین بالحقیقة لانه لو قال صادق علی کثیرین
متفقین بالحقیقة الخ لم یشتمل الفصل البعید فقال علی الشیء لیشمل الفصلین
ولم یرد ان الاشتمال لا یحصل الا بذکر الشیء دون ما عداه علی طریق القصر
الحقیقی کما زعم الباحث فی جواب سؤال ای بالرفع علی الحکایة شیء هو خرج
به الجنس والنوع والعرض العام فی حقیقته ای ذاته خرج به الخاصة لانه یفید
التمییز العرضی لا الذاتی **واعلم** ان السائل بای انما یطلب ما یمیز المسئول عنه فی
الجملة عما یشارکه فیما اضیف الیه ای فاذا قیل الانسان ای حیوان هو یجاب
بما یمیز الانسان عما یشارکه فی الحیوانیة کالناطق واذا سئل عنه بای شیء هو
یجاب بمطلق الفصول والخواص الممیزة له عن المشارکات فی الشیئیة واذا قیل الانسان
ای جسم هو فی ذاته یجاب بالفصول الممیزة له عما یشارکه فی الجسمیة وهی ما عدا
قابل الابعاد واذا قیل الانسان ای جسم نام هو فی ذاته یجاب عنه بالممیزة عما
یشارکه فی الجسم النامی وهی ما عدا قابل الابعاد والنامی ان قیل الجنس ایضا
ممیز فی الجملة قلنا الجنس من حیث هو جنس غیر ممیز اصلا وهو ای
الفصل ایضا علی نوعین قریب ان میز النوع عن مشارکه ای النوع فی جنس
قریب کالناطق فانه یمیز الانسان عن مشارکه فی الحیوانیة کالفرس والبقر و
نحوهما وبعید ان میزه ای النوع عنه ای عن مشارکه فی جنس بعید کالحساس

المميز للانسان عما يشاركه في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد في
الفصل المميز للشيء عن المشارك في الجنس دون الوجود لامتناع اعتبارهما
في الفصل المميز عن المشارك في الوجود لانتفاء الفصل الذي هذا شانه
في اجزاء الماهية المركبة من امرين متساويين لان كلا من الامرين
مساو لها فكون احدهما فصلا قريبا والاخر بعيدا لا يكون اولى من
العكس وفيه نظر ولان الفصل المميز في الوجود ليس له تحقق في
الوجود بل هو مبني على الاحتمال فلا يكون في البحث عن احكامه
فائدة واما على ما ذهب اليه المتقدمون من امتناع تركب الماهية
من امرين متساويين فلا اشكال ومجال الكلام واسع لا يليق
استقصاؤه بهذا المختصر والكلي الخارج عن ماهية الشيء ان امتنع
انفكاكه اي الخارج عنه اي عن الشيء هذا اولى مما وقع في عبارة بعض
القوم من قوله والكلي الخارج عن الماهية ان امتنع انفكاكه عن الماهية
الخ لعدم ورود الاشكال الذي في تقسيم اللازم الذي سياتي عن
قريب وهو تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لكنه يخالف مقتضى سوق كلامه
فهو اي الخارج الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء عرض لازم كالضحك
بالقوة بالنسبة الى الانسان والا اي وان لم يمتنع انفكاكه عن الشيء بل
يمكن سواء كان دائم الثبوت او مفارقا بالفعل فهو عرض مفارق
كالضحك بالفعل بالنسبة الى الانسان وككون الشخص اميا وذكر
العرض مع المفارق وتركه مع اللازم بناء على الاصطلاح ولا مناقشة

فيه ثم شرع في تقسيم اللازم بالنسبة الى نفس الامر على وجه منع الخلو
فقال واللازم وهو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء قد يكون لازما للوجود
كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وشخصه لا للماهية والا لكان كل
انسان اسود وليس كذلك او لازما للماهية كالزوجية للاثنين
فان الزوجية وهي كون العدد منقسما الى المتساويين لازمة لماهية
الاثنين وهو ضعف الواحد لانه متى تحققت ماهية الاثنين امتنع
انفكاك الزوجية عنها ثم شرع في تقسيم اخر للازم بحسب التعقل على وجه
الانفصال الحقيقي فقال وهو اي اللازم مطلقا اما بين وهو الذي
لا يتوقف على دليل برهاني سواء توقف على حدس وتجربة او نحو ذلك
او لم يتوقف وهو المراد بقوله وهو الذي لا يفترن بقولنا لانه كالفردية
للواحد فان لزوم الفردية للواحد لا يتوقف على البرهان واما غير بين
وهو الذي يقترن به اي بقولنا لانه اي يحتاج الى دليل برهاني
كالحدوث للعالم فان كون الحدوث لازما للعالم محتاج الى دليل
برهاني وهو قولنا العالم متغير وكل متغير حادث والعرض المفارق
بالفعل اما سريع الزوال اي سهله كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما
بطيئه اي بطيء الزوال كالعشق والكهولة والشباب والتمثيل بالشيب فاسد
الا ان يراد به الكهولة كذا قيل **واعلم** ان المفارقة قد تطلق على
زوال الصفة مع بقاء الذات وقد تطلق على زوال الصفة مع زوال
الذات ايضا فعلى الاول لا يستقيم التمثيل بالشيب لان الشيب

لايزول مالم يمت صاحبه وعلى الثانى يصح التمثيل به وهو ظاهر هكذا ذكر فى
بعض كتب هذا الفن وفيه نظر تامل وكل واحد من العرض اللازم والمفارق
ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو خاصة والخاصة تنقسم الى مطلقة
وغير مطلقة فالمطلقة التى لا تكون موجودة فى غير ذلك النوع كالكتابة بالنسبة
الى الانسان وغير المطلقة التى تكون موجودة فى غير ذلك النوع كالمشى بالنسبة
الى الانسان فانه خاصة اضافية للانسان لا مطلقة وايضا تنقسم الى الخاصة
المساوية للمعروض كالضحك بالقوة له والى التى هى الاخص منه كالضحك
بالفعل له وايضا تنقسم الى بسيطة ومركبة فالمركبة التى تكون مركبة من صفات
كل واحدة منها لا تكون مختصة لكن حصلت من اجتماعها صفة مساوية
لذلك الموصوف كقولنا فى تعريف الانسان بادى البشرة منتصب القامة عريض
الاظفار وفيه نظر والبسيطة ما لا يكون كذلك كالتعجب له والمعتبر عند
الجمهور المتاخرين فى التعريفات الخاصة المطلقة المساوية وعند المحققين
لا فرق بين الاقسام فى الاعتبار فى التعريفات كالضحك بالقوة اى بالامكان
نظير العرض اللازم والفعل نظير العرض المفارق والا اى وان لم يختص بافراد
حقيقة واحدة بل يعمها وغيرها فهو عرض عام هذا العرض ليس العرض القسيم
للجوهر كما زعم البعض لان هذا قد يكون محمولا على الجوهر بالمواطاة كالماشى
المحمول على الانسان بالمواطاة وقد يكون جوهرا كالحيوان فانه عرض عام
للناطق مع انه جوهر بخلاف العرض القسيم للجوهر فانه يمتنع ان يكون محمولا
على الجوهر بالمواطاة اذ لا يقال الانسان بياض بل ذو بياض ويمتنع ان يكون

جوهرا لكونه مقابلا له كما ش بهما اى بالقوة والفعل فرسم الخاصة بانها اى
الخاصة كلية ولقائل ان يقول ان قوله صادقة على افراد حقيقة يغنى عن ذكر
الكلية فينبغى ان لا يتعرضه كما فى تعريف النوع والجنس واجيب عنه بان الكلى عبارة
عما يصلح لان يقال على كثيرين وقوله صادقة الخ انما يدل عليه بالالتزام لان
معناه صادقة بالفعل على افراد حقيقة واحدة آه ودلالة الفعل على الامكان
بالالتزام والدلالة الالتزامية مهجورة فى التعريفات وفيه بحث لانا لا نم
ان معناه صادقة بالفعل آه بل معناه الصالح لان يصدق على افراد حقيقة
واحدة آه فالكلام لا يخلو عن نوع استدراك عند ذكر الكلية مع قوله صادقة
على افراد حقيقة واحدة فقط خرج به الجنس والعرض العام قولا عرضيا
اى غير ذاتى خرج به الفصل والنوع ويرسم العرض العام بانه كلى صادق
على افراد حقيقة واحدة وغيرها خرج به النوع والفصل القريب والخاصة
صدقا عرضيا خرج به الجنس والفصل البعيد لانهما ذاتيان ولا بد
من قيد الحيثية لئلا ينتقض تعريف العرض العام بخواص الاجناس
فظهر مما ذكر ان الكليات باعتبار المآل خمس النوع والجنس والفصل و
الخاصة والعرض العام وفيه تامل فكل واحد من الكليات الخمس قد
يشاركه غيره مشاركة ثنائية وثلاثية ورباعية وخماسية ولا يخفى
ذلك على المحصل وانقسام الكلى الى الخمسة بالنسبة الى الافراد الحقيقية
دون الاعتبارية لان كل واحد من الكليات بالنسبة الى الافراد الاعتبارية
نوع حقيقى ليس الا تامل تدبر ولما فرغ من بيان الكليات الخمس شرع فى بيان

النسبة بين كليتين فرضا من الكليات الخمس فقال **فصل** الكليان وانما اعتبر
الكليان دون المفهومين لان نسب الاربع لا تتحقق الا بين الكليين متساويان
ان صدق كل واحد منهما اى من الكليين على كل ما يصدق عليه الكلى
الاخر كالانسان والناطق فان الانسان يصدق على كل ما صدق
عليه الناطق وبالعكس والمراد بالنطق ههنا القوة الموجودة فى جنان الانسان
التى ينتقش فيها المعانى ولا خفاء انها لا يوجد فى الملائكة فلا يرد ما قيل ان
النطق يوجد فى الملائكة ايضا وما قيل ان المراد بالنطق الادراك فظاهر
البطلان ومرجع التساوى الى موجبتين الكليتين وبينهما عموم وخصوص
مطلقا ان صدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر من غير عكس كلى و
انما قيد بذلك لان العكس الجزئى ثابت قطعا فالصادق على كل ما صدق
عليه الاخر اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا كالحيوان والانسان فان الحيوان
يصدق على كل ما صدق عليه الانسان من غير عكس كلى ومرجعه الى موجبة
كلية وسالبة جزئية وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق كل
واحد منهما على بعض ما يصدق عليه الاخر فقط اى لا على الكل كالحيوان
والابيض فكل واحد منهما عام بالنظر الى انه شامل للاخر ولغيره وخاص
من جهة كون الاخر شاملا له ولغيره فلابد بينهما من ثلث صور ليحصل
التصادق والتفارق والمباينة الجزئية مندرجة فيه او فى التباين ومرجعه
الى سالبتين جزئيتين وموجبتين جزئيتين ومتباينان ان لم يصدق
شئ منهما اى من الكليتين على شئ مما يصدق عليه الكلى الاخر كالانسان

والفرس فان الانسان لا يصدق على شئ مما يصدق عليه الفرس وكذا العكس
فيكون بينهما مباينة كلية ومرجعه الى سالبتين كليتين واعلم ان المعتبر
فى مفهوم النسب التحقق والصدق فى نفس الامر والامر ينضبط هذا فى
المفردات واما فى القضايا فالمعتبر فى مفهوم النسب الوجود والتحقق
لا الصدق واذا استعمل الصدق يراد به التحقق والوجود فاذا قلنا
كلما صدق كل **ج ب** بالضرورة صدق كل **ج ب** دائما كان
المراد كلما تحقق مفهوم القضية الاولى تحقق مفهوم الثانية **فصل**
الجزئى مبتداء خبره الجملة التى بعده وهو قوله يصدق على كل اخص وقوله
كما يصدق متعلق بقوله يصدق على كل اخص والتقدير الجزئى يصدق
اى يطلق بالاشتراك اللفظى على كل اخص تحت اعم كما يصدق اى يطلق
على المعنى المذكور وهو كل مفهوم يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة
فيه ويسمى هذا جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من
الشركة ويقابله الكلى الحقيقى وهو ما يصلح لان يندرج فيه شئ اخر
بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج فى نفس الامر اولا وكذا فى قوله
فكذا يصدق تاكيد لقوله كما يصدق والفاء زائدة وقوله على كل
اخص متعلق بقوله يصدق وقوله تحت ظرف مستقر واقع صفة
لقوله اخص اى كائن تحت اعم مطلقا او مطلقا على اختلاف المذهبين
وقيل الكاف فى قوله كما يصدق زائدة ولفظ ما موصوفة بمعنى شئ خبر
مبتداء لقوله الجزئى وقوله فكذا الكاف ههنا منصوب المحل

على انه مفعول مطلق بفعل بعده وهو يصدق وذا اشارة الى الصدق
والفاء لعطف يصدق المتاخر على يصدق المتقدم تقديره
الجزئي شئ يصدق على المعنى المذكور فيصدق مثل ذلك الصدق
على كل اخص تحت اعم ولا يخفى ركاكته على من له ادنى لب وفى
تعريف الجزئى الاضافى نظر لانه والكلى الاضافى متضائفان واحد
المتضائفين لا يجوز ان يوخذ فى تعريف المتضايف الاخر وههنا
اخذ الكلى الاضافى اى الاعم فى تعريف الجزئى الاضافى واجيب عنه
بان هذا النظر انما يرد لو كان مراده تعريف الجزئى الاضافى وليس
كذلك بل المراد ذكر حكم من احكامه بحيث يمكن ان يستنبط
منه تعريفه اقول قد صرح صاحب القسطاس بان ذلك تعريف
الجزئى الاضافى وظاهر كلام المص ايضا مشعر بانه تعريف لانه شبه
اطلاق لفظ الجزئى على المعنى الاضافى باطلاقه على المعنى الحقيقى
والمذكور للمعنى الحقيقى هو تعريفه وكلام شرح الاشارات ايضا
مشعر بانه تعريف فتحريفه عن التعريف الى غيره تعسف ويسمى جزئيا
اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى الشئ كالانسان بالنسبة الى الحيوان
ويقابله الكلى الاضافى وهو ما اندرج تحته شئ اخر فى نفس
الامر وهو اعم من الحقيقى لان كل جزئى حقيقى فهو جزئى اضافى من غير
عكس والنسبة بين الكليتين على عكس هذا **فصل** النوع كما
يصدق يطلق على ما ذكرنا وهو كلى صادق على كثيرين

اندراج الشئ تحته ولم يندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا ولا بد فى الاضافى من الاندراج بالفعل ١٢ منه رح

متفقين بالحقايق فى جواب ما هو ويقال له نوع حقيقى لان نوعيته
بالنظر الى الحقيقة الواحدة فى افراده فكذا يصدق اى يطلق
بالاشتراك اللفظى على كل ماهية يقال اى يحمل عليها وعلى غيرها اى غير
تلك الماهية جنس مطلقا اخرج الكلى الغير المندرج تحت جنس
كالماهية البسيطة التى لا يحمل عليها جنس اصلا فى جواب ما هو خرج
الفصل والخاصة والعرض العام بالنسبة الى جنس الماهية
وبهذا يحصل ما اورد ان كل واحد من هذه الثلثة ان كان له جنس
كان جنسه مقولا عليه وعلى غيره فى جواب ما هو فلا يصح الاحتراز
عنه بقوله فى جواب ما هو وان لم يكن له جنس خرج بالقيد السابق
قوله اوليا اى بلا واسطة خرج به الصنف وهو النوع المقيد بقيود
مخصصة كلية كالرومى والهندى مثلا لان الجنس لا يحمل عليه بالذات
بل بواسطة حمل النوع السافل عليه فلا يكون نوعا اضافيا
ويسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه وبينهما عموم
وخصوص من وجه لوجودهما فى النوع السافل كالانسان ووجود
الاضافى بدون الحقيقى فى الاجناس المتوسطة كالجسم والجسم النامى ووجود
الحقيقى بدون الاضافى فى البسائط كالواجب والنقطة والوحدة لما فرغ عن
بيان معنى النوع الاضافى شرع فى مراتبه فقال فمراتبه اى مراتب النوع الاضافى
بالنسبة الى النوع الاضافى واما بالنسبة الى النوع الحقيقى فلا يترتب والا
يلزم ان يكون النوع الحقيقى جنسا وهو باطل اربع لانه اى لان

النوع الاضافي لا يخلو اما ان يكون داخلا في سلسلة الانواع الاضافية
الحاصلة من ترتيب بعض افرادها على بعض بحسب الصدق وح
اما ان يكون اعم الانواع الواقعة في تلك السلسلة وهو يسمى النوع
العالي كالجسم المطلق اذ فوقه الجوهر وهو ليس بنوع او يكون
اخصها اي اخص الانواع الواقعة في تلك السلسلة وهو يسمى
النوع السافل كالانسان اذ تحته الافراد ويسمى السافل نوع
الانواع باعتبار كونه تحت جميع الانواع او يكون اعم من النوع
السافل واخص من النوع العالي كالحيوان وغيره كالجسم النامي ويسمى
هذا النوع متوسطا او لم يكن داخلا في تلك السلسلة وهو نوع
مباين للكل اي لكل الاقسام الثلثة المذكورة وهو يسمى النوع المفرد لذلك
وانما جعل المفرد من المراتب مع انه غير واقع في المرتبة باعتبار ان
الترتيب ملحوظ فيه عدما كما ان الترتيب في غير المفرد ملحوظ فيه وجودا
كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له حتى يقال عليه وعلى غيره
في جواب ما هو ويكون العقول العشرة افرادا له لا انواعا له حتى لا
يتحقق تحته نوع ومراتب الاجناس ايضا اربع لانه اما اعم
الاجناس الواقعة في السلسلة وهو العالي واخصها وهو السافل
او اعم من السافل واخص من العالي وهو المتوسط او مباين للكل
وهو المفرد ولما قال ان مراتب الاجناس ايضا اربع كان مظنة
ان يتوهم ان الجنس الاخير يسمى جنس الاجناس كالنوع الاخير يسمى

نوع الانواع فاستدركه فقال لكن الجنس العالي كالجوهر في مراتب الاجناس
يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان لان الجنسية بالنسبة الى ما
تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء
بالنسبة الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع
ومثال المتوسط بينهما اي بين العالي والسافل الجسم النامي والجسم المطلق لان
فوقهما الجوهر وهو جنس وتحتهما الحيوان وهو ايضا جنس فيكون كل واحد منهما
جنسا متوسطا ومثال المفرد العقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له بل
يكون عرضا عاما له لئلا يتحقق جنس اعم منه ويكون العقول العشرة انواعا
مختلفة منحصرة في شخص فالعقل يصلح مثالا للجنس المفرد على تقدير كون العقول
العشرة مختلفة بالنوع بمعنى ان العقل تمام الماهية المشتركة بالنسبة الى
كل واحد منها ويصلح مثالا للنوع المفرد على تقدير كون العقول العشرة متفقة
بالنوع بمعنى ان العقل تمام الماهية المختصة بالقياس الى كل واحد منها
وهذا القدر كاف في التمثيل لما فرغ عن بيان مقدمات القول الشارح
شرع فيه فقال **فصل** في التعريفات المعرف للشيء هو الذي يستلزم تصوره
بطريق النظر والاكتساب تصور ذلك الشيء اما بالكنه او بوجه ما سواء
كان مع التصور بالوجه الامتياز عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه
ولا يجب الامتياز عن جميع ما عداه وهو مختار المتقدمين وهو الصواب وذهب جماعة
الى انه لا يجوز تعريف المعرف والا يلزم التسلسل والجواب ان التسلسل في الامور
الاعتبارية غير متحقق لانقطاعه بانقطاع الاعتبار او يقال ان معرف

اسامي العقول العشرة
العقل الاول
العقل الفعال
العقل المجرد
العقل المعاد
العقل المعاش
العقل البسيط
العقل المركب
العقل الناقص
من ناموس الحكماء

المعرف عنه كوجود الوجود قيل عليه ان العينية ممنوعة ضرورة ثبوت
التغاير بين المضاف والمضاف اليه واجيب عنه بان كون التغاير ضروريا انما
هو في الامور الخارجية واما في الاعتبارية فيصح الاتحاد بحسب الواقع والوجود
من الامور الاعتبارية فيكون وجود الوجود عين الوجود بحسب الواقع
وعلى هذا حل الحد ثم شرع في تقسيم المعرف الى الحد والرسم وكل
منهما الى التام والناقص فقال ويسمى اى المعرف حدا لكونه مانعا
عن دخول الاغيار تاما لاشتماله على جميع الذاتيات ان كان بجنس
وفصل قريبين مع تقدم الجنس على الفصل كالحيوان الناطق في
تعريف الانسان او بامرين متساويين او امور متساوية والمص لم يذكره
لعدم تحققه ان قيل هذا يقتضي جزئية كل منهما للمركب والجزء لا يحمل على
الكل والجنس والفصل محمولان على النوع قلنا ان الجنس والفصل باعتبار
الجزئية غير محمول وباعتبار محموليتهما ليسا بجزئين ويسمى حدا لما ذكرناه
ناقصا لخلوه عن بعض الذاتيات ان كان بفصل قريب وحده كقولنا
في تعريف الانسان ناطق او به اى بفصل قريب وبجنس بعيد كقولنا
في تعريف الانسان جسم ناطق وكلما كان الجنس ابعد كان التعريف
في النقصان ادخل او به وبخارج والمص لم يذكره لانه علم دلالة وقيل انما
لم يذكره لكونه غير معتبر لان العرض العام مع الفصل القريب لا يفيد
الامتياز ولا الاطلاع على الذاتي وكذا الخاصة مع الفصل لان
الامتياز حاصل بالفصل وفيه نظر او به وبفصل بعيد ولم يذكره

لا نعتبر له الجنس البعيد ويسمى رسما لكونه تعريفا بالخاصة التي هي اثر
الشيء تاما لمشابهته للحد التام في وضع الجنس القريب ثم تقييده
بما يخصص الماهية ان كان بجنس قريب وخاصة كقولنا في تعريف الانسان
حيوان ضاحك ويسمى رسما لما ذكرناه ناقصا لنقصان اجزائه بالنسبة
الى الرسم التام ان كان التعريف بها اى بالخاصة فقط نحو الانسان
ضاحك او بها وبعرض عام ولم يذكره المص لما مر نحو الانسان ماش
ضاحك او بها اى بالخاصة وبجنس بعيد نحو الانسان جسم ضاحك
والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة به فيكون رسما ايضا او
بها وبفصل بعيد ولم يذكره لما مر ثم شرع في بيان ما يجب الاحتراز
عنه في التعريفات فقال ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في
المعرفة والجهالة كتعريف احد المتضائفين بالآخر مثل ان يقال الابن من
له اب والاب من له ابن فان الاب والابن متساويان في المعرفة والجهالة
ويجب الاحتراز في التعريف عن استعمال الفاظ غريبة اى وحشية
غير ظاهرة الدلالة على المراد هذا تعميم بعد تخصيص لان عدم
الظهور قد يكون للغرابة وقد يكون للمجاز والاشتراك من غير
قرينة معينة ظاهرة بالقياس الى السائل لا الى غيره لان المطلوب
علمه لا علم غيره وانما يجب الاحتراز عن مثل هذه الالفاظ لكونه مفوتا
للغرض المقصود من التعريف والعام يجب تقديمه على الخاص
للاعرفية والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى

٣٨

المعرف عنيه كوجود الوجود قيل عليه ان العينية ممنوعة ضرورة ثبوت
التغاير بين المضاف والمضاف اليه واجيب عنه بان كون التغاير ضروريا انما
هو في الامور الخارجية واما في الاعتبارية فيصح الاتحاد بحسب الواقع والوجود
من الامور الاعتبارية فيكون وجود الوجود عين الوجود بحسب الواقع
وعلى هذا حد الحد ثم شرع في تقسيم المعرف الى الحد والرسم وكل
منهما الى التام والناقص فقال ويسمى اى المعرف حدا لكونه مانعا
عن دخول الاغيار تاما لاشتماله على جميع الذاتيات ان كان بجنس
وفصل قريبين مع تقدم الجنس على الفصل كالحيوان الناطق في
تعريف الانسان او بامرين متساويين او امور متساوية والمص لم يذكره
لعدم تحققه ان قيل هذا يقتضي جزئية كل منهما للمركب والجزء لا يحمل على
الكل والجنس والفصل محمولان على النوع قلنا ان الجنس والفصل باعتبار
الجزئية غير محمول وباعتبار محموليتهما ليسا بجزئين ويسمى حدا لما ذكرناه
ناقصا لخلوه عن بعض الذاتيات ان كان بفصل قريب في حده كقولنا
في تعريف الانسان ناطق او به اى بفصل قريب وبجنس بعيد كقولنا
في تعريف الانسان جسم ناطق وكلما كان الجنس ابعد كان التعريف
في النقصان ادخل او به وبخارج والمص لم يذكره لانه علم دلالة وقيل الغا
لم يذكره لكونه غير معتبر لان العرض العام مع الفصل القريب لا يفيد
الامتياز ولا الاطلاع على الذاتي وكذا الخاصة مع الفصل لان
الامتياز حاصل بالفصل وفيه نظر او به وبفصل بعيد ولم يذكره

٣٩

لانه عبر لة الجنس البعيد ويسمى رسما لكونه تعريفا بالخاصة التي هي اثر
الشيء تاما لمشابهته للحد التام في وضع الجنس القريب ثم تقييده
بما يخصص الماهية ان كان بجنس قريب وخاصة كقولنا في تعريف الانسان
حيوان ضاحك ويسمى رسما لما ذكرناه ناقصا لنقصان اجزائه بالنسبة
الى الرسم التام ان كان التعريف بها اى بالخاصة فقط نحو الانسان
ضاحك او بها وبعرض عام ولم يذكره المص لما مر نحو الانسان ماش
ضاحك او بها اى بالخاصة وبجنس بعيد نحو الانسان جسم ضاحك
والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة به فيكون رسما ايضا او
بها وبفصل بعيد ولم يذكره لما مر ثم شرع في بيان ما يجب الاحتراز
عنه في التعريفات فقال ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في
المعرفة والجهالة كتعريف احد المتضائفين بالاخر مثل ان يقال الابن من
له اب والاب من له ابن فان الاب والابن متساويان في المعرفة والجهالة
ويجب الاحتراز في التعريف عن استعمال الفاظ غريبة اى وحشية
غير ظاهرة الدلالة على المراد هذا تعميم بعد تخصيص لان عدم
الظهور قد يكون للغرابة وقد يكون للمجاز والاشتراك من غير
قرينة معينة ظاهرة بالقياس الى السائل لا الى غيره لان المطلوب
علمه لا علم غيره وانما يجب الاحتراز عن مثل هذه الالفاظ لكونه مفوتا
للغرض المقصود من التعريف والعام يجب تقديمه على الخاص
للاعرفية والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى

٤٠

ولكن يقبلهما من حيث اللفظ واما غير الحد التام فيقبل الزيادة والنقصان
معنى والحد التام لا يكون الا بالقول بخلاف الحد الناقص فانه
قد لا يكون بالقول لما فرغ عن بيان ما يكتسب منه التصور
المجهول شرع فيما يكتسب منه التصديق المجهول ولما كان اكتساب التصديق
بالحجة المؤلفة من القضايا شرع في بحث القضايا فقال **فصل** في تعريف
القضايا واقسامها وما يتعلق بها اى بالقضايا كالعكس وغيره وتعريف
القضية قول اى مركب وهو جنس شامل لجميع الاقوال التامة والناقصة
وقوله يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فصل يخرج الاقوال
الناقصة والانشاءات كلها والمراد بالصادق ههنا قائل القول
المطابق حكمه للواقع والمراد بالكاذب قائل القول الغير المطابق حكمه
للواقع ثم شرع في اقسام القضية فقال وهى اى القضية شرطية لانتسابها
الى الشرط ان انحلت القضية اى عادت الى قضيتين لا الى مفردين بالفعل
او القوة بعد حذف الرابط وهو ما يدل على الربط الحكمي بينهما كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والعدد اما ان يكون زوجا او فردا
فانا اذا حذفنا الرابط بقى الشمس طالعة والنهار موجود وهما قضيتان
ليستا بمفردين لا بالفعل ولا بالقوة والعدد زوج والعدد فرد وهما
ايضا قضيتان والا اى وان لم تنحل القضية الى قضيتين بعد حذف الربط
بل تنحل الى مفردين بالفعل وبالقوة اى يمكن ان يعبر عن طرفيها بمفردين مع
ملاحظة نوعية الحكم فحملية لانتسابها الى الحمل كقولنا زيد قائم وقولنا

٤١

زيد قائم يضاده زيد ليس بقايم فانا اذا حذفنا الرابط بقى زيد قايم
وهما مفردان بالفعل وزيد قائم يضاده زيد ليس بقايم وهما ايضا مفردان
لكن بالقوة لانه يمكن ان يعبر عنهما بمفردين مع ملاحظة نوعية الحكم
بان يقال هذا ذاك او هو هو بخلاف الشرطية فانه لا يمكن ان يعبر عن
طرفيها بمفردين مع ملاحظة نوعية الحكم بقى ههنا اشكال وهو ان
القضية الشرطية غير مركب من القضيتين لان ادوات الشرط والعناد
اخرجت طرفيها عن ان يكونا قضيتين وكل ما هو مركب من غير
القضيتين انما ينحل الى غير القضيتين لا الى قضيتين لان انحلال القضية
الى ما منه تركيبها وزوال المانع لا يكفي وجود الشئ حتى يقال ان الادوات
كانت مانعة من الحكم فاذا زال تحاد ويمكن ان يقال ان ما منه تركيب
القضية يعتبر تارة حال كونه واقعا في التركيب وتارة بدون التركيب
فيكون الشرطية مركبة من قضيتين باعتبار الثاني دون الاول فيصدق
انحلال القضية الشرطية الى القضيتين بناء على الاعتبار الثاني وان
لم يصدق بناء على الاعتبار الاول فالقضية الشرطية اما متصلة وهى
اى الشرطية المتصلة التي يحكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق
قضية اخرى سواء تحقق صدقهما اولا وسواء كان على طريق اللزوم
اولا وهى موجبة او لا صدقها اى سلب صدقها على تقدير صدق
قضية اخرى وهى سالبة مثال الموجبة كقولنا ان كان هذا انسانا
فهو حيوان فانه حكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير

صدق الانسانية ومثال السالبة كقولنا وليس لو كان هذا انسانا فهو
جماد فانه حكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية واما
شرطية منفصلة وهي اي الشرطية المنفصلة التي يحكم فيها بالتنافي اي
العناد بين القضيتين في الصدق والكذب معا اي لا يجتمعان صدقا
ولا كذبا وتسمى منفصلة حقيقية موجبة كقولنا هذا العدد اما زوج او
فرد فانه حكم فيها بالعناد بين الزوج والفرد صدقا وكذبا معا او حكم
فيها بنفيه اي بنفي التنافي بين القضيتين صدقا وكذبا معا وتسمى منفصلة
حقيقية سالبة كقولنا ليس هذا اما ان يكون حيوانا او اسود فانه حكم
فيها بنفي المنافاة بين الحيوان والاسود في الصدق والكذب معا او حكم
فيها بالتنافي بين القضيتين او بنفيه في الصدق فقط اي دون الكذب
وتسمى منفصلة مانعة الجمع دون الخلو كقولنا هذا اما انسان او
فرس هذا مثال الموجبة واما السالبة فكقولنا ليس البتة هذا اما ان يكون شجرا
او لا يكون حجرا او حكم فيها بالتنافي بين القضيتين او بنفيه في
الكذب فقط دون الصدق وتسمى منفصلة مانعة الخلو دون الجمع
كقولنا زيد اما ان يكون في البحر او لا يغرق هذا مثال الموجبة واما
السالبة فكقولنا ليس زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق ذكر
الشيخ في الاشارات ان لغير الحقيقي صنفا اخر غير مانعة الجمع والخلو
كقولنا رايت اما زيدا واما عمروا والعالم اما يعبد الله واما ينفع الناس
وبهذا ظهر بطلان ما قيل ان الشرطية المنفصلة +

منحصرة بحكم الاستقراء في الاقسام الثلثة المذكورة وتسميته السوالب
باسامي الموجبات بناء على التشبيه في الاطراف لما فرغ عن تقسيم
القضية الى الحملية والشرطية شرع الان في بيان اجزاء الحملية واقسامها
ولما كانت الحملية من الشرطية بمنزلة المفرد من المركب قدم الحملية فقال
والقضية الحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة احدها موضوع اعني محكوما
عليه كزيد في زيد قائم وثانيها محمول اعني محكوما به كقائم في المثال المذكور
وثالثها نسبة بينهما اي بين الموضوع والمحمول وتسمى نسبة حكمية واللفظ
الدال عليها يسمى رابطة لارتباط المحمول بالموضوع وهي قد تكون في صيغة
الكلمة كان في قوله تعالى وكان الله عليما حكيما وقد يكون في صيغة الاسم
كهو في زيد هو عالم والمراد بالنسبة الحكمية الايجاب والسلب لا النسبة التي
هي مورد هما ولا حاجة الى اللفظ الدال على النسبة التي هي مورد هما لان
اللفظ الدال عليهما دال عليها والجزءان من القضية يعبران بعبارة واحدة
فصارا كجزء واحد من القضية فانحصرت الاجزاء في الثلثة والا فاجزاء
القضية اربعة لا ثلثة وفيه بحث لان لفظ هو وهي ونحوهما
ضمائر وضعت لما تقدم ذكره عليها ولا دلالة لها على النسبة اصلا
وانما تدل على ما تقدم اذ ليس مدلول هو في قولنا زيد هو عالم الا زيد
فلا يكون رابطة وان قيل ان هو في المثال المذكور ضمير فصل قلنا على
تقدير التسليم ان ضمير الفصل لا يدل على النسبة الحكمية بل على الفرق
ويمكن ان يجاب بان هو ههنا ليس بمستعمل للكناية بل استعمل مكان

صدق الانسانية ومثال السالبة كقولنا وليس لكان هذا انسانا فهو جماد فانه حكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية واما شرطية منفصلة وهي اي الشرطية المنفصلة التي يحكم فيها بالتنافي اي العناد بين القضيتين في الصدق والكذب معا اي لا يجتمعان صدقا ولا كذبا او تسمى منفصلة حقيقية موجبة كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد فانه حكم فيها بالعناد بين الزوج والفرد صدقا وكذبا معا او حكم فيها بنفيه اي بنفي التنافي بين القضيتين صدقا وكذبا معا وتسمى منفصلة حقيقية سالبة كقولنا ليس هذا اما ان يكون حيوانا او اسود فانه حكم فيها بنفي المنافاة بين الحيوان والاسود في الصدق والكذب معا او حكم فيها بالتنافي بين القضيتين او بنفيه في الصدق فقط اي دون الكذب وتسمى منفصلة مانعة الجمع دون الخلو كقولنا هذا اما انسان او فرس هذا مثال الموجبة واما السالبة فكقولنا ليس البتة هذا اما ان يكون شجرا او لا يكون حجرا او حكم فيها بالتنافي بين القضيتين او بنفيه في الكذب فقط دون الصدق وتسمى منفصلة مانعة الخلو دون الجمع كقولنا زيد اما ان يكون في البحر او لا يغرق هذا مثال الموجبة واما السالبة فكقولنا ليس زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق ذكر الشيخ في الاشارات ان لغير الحقيقية صنفا آخر غير مانعة الجمع والخلو كقولنا رايت اما زيدا واما عمروا والعالم اما يعبد الله واما ينفع الناس وبهذا ظهر بطلان ما قيل ان الشرطية المنفصلة +

منحصرة بحكم الاستقراء في الاقسام الثلثة المذكورة وتسمية السوالب باسامي الموجبات بناء على التشبيه في الاطراف لما فرغ عن تقسيم القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن في بيان اجزاء الحملية واقسامها ولما كانت الحملية من الشرطية بمنزلة المفرد من المركب قدم الحملية فقال والقضية الحملية انما تحقق باجزاء ثلثة احدها موضوع اعني محكوما عليه كزيد في زيد قائم وثانيها محمول اعني محكوما به كقائم في المثال المذكور وثالثها نسبة بينهما اي بين الموضوع والمحمول وتسمى نسبة حكمية واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لارتباط المحمول بالموضوع وهي قد تكون في صيغة الكلمة ككان في قوله تعالى وكان الله عليما حكيما وقد يكون في صيغة الاسم كهو في زيد هو عالم والمراد بالنسبة الحكمية الايجاب والسلب لا النسبة التي هي مورد هما لان هي مورد هما ولا حاجة الى اللفظ الدال على النسبة التي هي مورد هما لان اللفظ الدال عليهما دال عليها والجزءان من القضية يعبران بعبارة واحدة فصار كجزء واحد من القضية فانحصرت الاجزاء في الثلثة والا فاجزاء القضية اربعة لا ثلثة وفيه بحث لان لفظ هو وهي ونحوهما ضمائر وضعت لما تقدم ذكره عليها ولا دلالة لها على النسبة اصلا وانما تدل على ما تقدم اذ ليس مدلول هو في قولنا زيد هو عالم الا زيد فلا يكون رابطة وان قيل ان هو في المثال المذكور ضمير فصل قلنا على تقدير التسليم ان ضمير الفصل لا يدل على النسبة الحكمية بل على الفرق ويمكن ان يجاب بان هو ههنا ليس بمستعمل للكناية بل استعمل مكان

هست فى لفارسية هكذا صرح الحكيم المحقق والفيلسوف المدقق ولما
فرغ عن بيان اجزاء الحملية شرع فى تقسيمها باعتبار الرابط فقال وتسمى
القضية ح اى حين اذا ذكرت فيها الرابط ثلثية لاشتمالها على
ثلثة الفاظ وقد يحذف الرابطة فى بعض اللغات اى لغة العرب
لشهادة القراين الدالة عليها اذ يقولون زيد كاتب ان قيل ان
الرابطة ههنا هى الحركة الاعرابية لانا اذا قلنا زيد كاتب على سبيل
التعداد لم يكن هناك ربط قلت لو كانت الحركة الاعرابية رابطة
لكان هو فى قولنا زيد هو كاتب زايدا على قدر الحاجة وقيل
يجب ذكر الرابط فى لغة العجم اذ لا يقولون زيد نويسنده بل نويسنده
هست وانما قال فى بعض اللغات لعدم العلم بجواز حذفها
فى جميع اللغات وتسمى القضية حينئذ ثنائية لاشتمالها على
جزئين كزيد عالم قال الامام فى الملخص القضية التى محمولها كلمة
او اسم مشتق ثنائية فى اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة مدلول
عليها تضمنا فذكرها يوجب التكرار لانه يصير حينئذ هكذا زيد
هو يكتب هو وزيد هو كاتب هو ولا شك انه تكرار واجاب
عنه سراج الملة والدين محمد بن ابو بكر الارموى بان الكلمة او
الاسم المشتق دالة على النسبة الى موضوع ما والرابط دال على
النسبة الى موضوع معين فاين احدهما عن الاخر ثم شرع فى
تقسيم الحملية باعتبار النسبة الحكمية فقال وهى اى القضية

الحملية موجبة ان كانت مشتملة على نسبة بها صح ان يقال ان
الموضوع محمول كقولنا الانسان حيوان وسالبة ان كانت مشتملة
على نسبة بها صح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول كقولنا الانسان
ليس بحجر والمراد بالصحة الجواز بمعنى الامكان فيتناول القضايا
الكاذبة ايضا لا الصحة فى نفس الامر كما يتبادر اليه الفهم ثم شرع
فى تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فقال فموضوعها اى موضوع
الحملية ان كان شخصا معينا اى جزئيا حقيقيا سميت تلك القضية
مخصوصة وشخصية لكون موضوعها شخصا مخصوصا غير محتمل
للاشتراك كقولنا زيد عالم وان كان الموضوع كليا فان بين فيها
مقدار اى كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية اى حكم
على جميع الافراد وعلى بعضها سميت القضية محصورة لحصر
موضوعها ومسورة لاشتمالها على السور واللفظ الدال عليه
اى على مقدار افراد الموضوع يسمى سورا لاحاطة الافراد كاحاطة
سور البلد وهى اى القضية المسورة المحصورة اربعة اقسام لانها
اما موجبة كلية ان حكم فيها بالايجاب على كل افراد الموضوع و
سورها اى سور الموجبة الكلية كل الافرادى لا المجموعى كقولنا كل
نار حارة اى كل واحد من افراد النار حارة واما سالبة كلية ان
حكم فيها بالسلب عن كل الافراد وسورها اى سور السالبة
الكلية لا شئ ولا واحد كقولنا لا شئ ولا واحد من الناس

٤٦

بجماد واما موجبة جزئية ان حكم فيها على بعض افراد الموضوع بالايجاب وسورها اى سور الموجبة الجزئية بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد منه انسان اى بعض افراده او واحد من افراده انسان واما سالبة جزئية ان حكم فيها بالسلب عن بعض الافراد وسورها اى سور السالبة الجزئية ليس كل وليس بعض وبعض ليس فالاول السلب الحكم عن الكل بالمطابقة وعن البعض بالالتزام والاخيران بالعكس والاول منهما قد يذكر للسلب الكلى والثانى بالعكس وليس السور محصورا بما ذكر بل فى كل لغة سور مخصوص بها ومن حق السور ان يرد على الموضوع لان الذى يحمل عليه الشئ قد يشك فى كون الحكم على كل افراده او على البعض وقلما يتفق ذلك فى المحمول لان المراد منه المفهوم ولا تعدد فيه حتى يشك اللهم الا اذا جعل المحمول افراده فاذا اورد السور على المحمول فقد انحرف عن الموجب فسميت القضية ح منحرفة واقسامها اربعة لان المحمول المسور اما جزئى او كلى وكيف ما كان فالموضوع ايضا كذلك فتحصل اربعة اقسام بضرب الاثنين فى الاثنين وبحث المنحرفات طويل الذيل لا يليق استقصاؤه بهذا المختصر وان لم يبين مقدار افراد الموضوع فان لم يصلح القضية لان تقصد بها كلية او جزئية بان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الموضوع مطلقة او مقيدة بالعموم سميت القضية التى حكم فيها على نفس طبيعة الموضوع طبيعية والا اى وان صلحت القضية

٤٧

لان تقصد بها كلية او جزئية فمهملة اى سميت مهملة لاهمال بيان كمية الافراد فيها مع الاحتمال كقولنا الحيوان جنس مثال القضية الطبيعية فانه حكم فيها على طبيعة الحيوان من حيث انه عام وكقولنا الانسان مقول والحيوان مقوم فانه حكم فيها على طبيعة الانسان والحيوان مطلقا وكقولنا الانسان فى خسر مثال القضية المهملة والقضية المهملة فى قوة الجزئية يعنى انهما متلازمان اذ متى صدق الانسان فى خسر صدق بعض الانسان فى خسر وبالعكس يعنى متى صدق بعض الانسان فى خسر صدق الانسان فى خسر وذلك ظاهر فان قيل يبقى قسم اخر وهو ان يكون الحكم على الافراد والطبيعة معا قلنا ان بحثنا فى القضايا المستعملة فى العلوم والقضية التى يكون الحكم فيها على افراد الموضوع والطبيعة معا ليست منها كذلك اجيب وفيه بحث لان القضية الطبيعية ايضا غير مستعملة فى العلوم فلم ذكره

فصل فى العدول والتحصيل

حرف السلب كليس ولا ان كان جزءا من الموضوع فقط كقولنا اللاحى جماد او جزءا من المحمول فقط كقولنا الجماد لاحى او جزءا منهما اى من المحمول والموضوع معا كقولنا اللاحى لا عالم سميت القضية معدولة الاولى معدولة الموضوع والثانية معدولة المحمول والثالثة معدولة الطرفين موجبة كانت تلك القضية وامثلتها قد مرت او سالبة كقولنا ليس اللاحى بعالم وكقولنا ليس العالم بلاحى وكقولنا ليس اللاحى بلا

بلا جماد وانما سميت معدولة لان حرف السلب وضعت فى الاصل
للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشئ واحد يثبت له شئ كما فى الموجبة
المعدولة الموضوع او يثبت هو لشئ كما فى الموجبة المعدولة المحمول
او يسلب عنه شئ كما فى السالبة المعدولة الموضوع او يسلب عن شئ
كما فى السالبة المعدولة المحمول فقد عدل عن موضعه الاصلى وان
لم يكن حرف السلب جزء لشئ منهما اى من المحمول والموضوع
سميت القضية محصلة ان كانت موجبة كقولنا زيد كاتب وسميت
بسيطة ان كانت القضية سالبة لانها بسيطة بالنسبة الى السالبة
المعدولة كقولنا الحى ليس بجماد وبعضهم يسمونها محصلة موجبة كانت
او سالبة لتحصيل طرفيها والاعتبار بالايجاب اى بايجاب القضية
والسلب اى بسلب القضية بالنسبة لا بطرفيها يعنى ان كانت النسبة
ثبوتية فالقضية موجبة وان كانت سلبية فسالبة سواء كان الاطراف
وجودية او عدمية فان قولنا كل ما ليس بحى فهو عالم موجبة
لانه حكم فيها بثبوت اللاعالمية على ما صدق عليه انه ليس بحى مع ان
طرفيها عدميان لوجود حرف السلب فيهما وقولنا لا شئ من المتحرك
بساكن سالبة لانه حكم فيها بسلب السكون عن كل ما صدق عليه
المتحرك مع ان طرفيها وجوديان لعدم حرف السلب فيهما وفى هذا المثال
اشارة الى ان المراد بعدمية الاطراف كون حرف السلب جزء من لفظها
لا ان يكون العدم معتبرا فى مفهومها فهذه اربعة قضايا

موجبة محصلة وسالبة محصلة وموجبة معدولة وسالبة معدولة ولا
التباس فى القضايا الاربع معنى ولفظا الا بين البسيطة والموجبة المعدولة
المحمول فانهما يلتبسان لفظا لوجود حرف السلب فيهما مع جواز ان
يكون جزءا من المحمول فتكون القضية موجبة معدولة المحمول و
جوازان لا يكون جزءا منه فتكون القضية بسيطة كقولنا زيد ليس
بكاتب فلذا قال والفرق بين البسيطة والموجبة المعدولة المحمول اما فى
المفهوم فما تقدم وهو ان الحكم فى الموجبة بالايقاع والسالبة بالانتزاع
واما فى المادة فبان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة واما
فى اللفظ ففى غير لغة العرب ظاهر لان رابطة الايجاب هست وفى السلب
نيست وفى لغة العرب اما فى الثلاثية اى التى ذكرت فيها الرابطة
فبانها اى القضية موجبة معدولة ان قدمت الرابطة على حرف
السلب كقولنا زيد هو ليس بكاتب لان الرابطة تربط ما بعدها
بالموضوع فيربط حرف السلب وما معها به فيكون ايجابا وسالبة
بسيطة ان اخرت الرابطة عنها اى عن حرف السلب كقولنا زيد
ليس هو بكاتب لان من شان حرف السلب سلب الرابط الذى
بعده فيكون سلبا واما الفرق بينهما فى القضية الثنائية وهى
التى لم يذكر فيها الرابطة فبالنية يعنى ان نوى ربط السلب يكون
موجبة وان نوى سلب الربط يكون سالبة ويفهم من ظاهر
العبارة ان هذا فرق لفظى وليس كذلك او بالاصطلاح على

تخصيص لفظ غير ولا بالايجاب المعدول كقولنا الحي غير جماد او لا
جماد وتخصيص لفظ ليس بالسلب البسيط كقولنا الحي ليس بجماد او
بالعكس وهو تخصيص لفظ غير ولا بالسلب البسيط ولفظ ليس
بالايجاب المعدول وقيل الفرق بينهما بان الموجبة المعدولة هي التي
محمولها عدم شئ عما من شانه ان يكون له ذلك الشئ وقت الحكم
والسالبة المحصلة عدم شئ عما ليس من شانه ان يكون له ذلك
الشئ في ذلك الوقت فعدم اللحية عن انسان في سن اللحية ايجاب
معدول وعن الطفل والمرءة سلب محصل وقيل الموجبة المعدولة
هي التي محمولها عدم شئ عما من شانه ان يكون له ذلك الشئ في وقت
من اوقات الحكم او قبله او بعده والسالبة عدم شئ عما من شانه
ان لا يكون له ذلك في وقت من الاوقات فعلى هذا يكون عدم اللحية
من الطفل ايجابا عدوليا ومن المرءة سلبا محصلا وقيل الموجبة المعدولة
هي التي محمولها عدم شئ عما من شانه او من شان نوعه او جنسه القريب
ان يكون له ذلك الشئ والسالبة المحصلة عدم شئ عما ليس من شان نوعه
ولا من شان جنسه القريب ان يكون له ذلك الشئ فعدم اللحية من
المرءة والحمار ايجاب معدول وعدم اللحية عن الشجر سلب محصل
ثم شرع في تقسيم القضية باعتبار الجهة فقال **فصل في القضايا**
الموجهة واعلم ان كل نسبة بين الموضوع والمحمول ايجابية كانت
او سلبية لها كيفية في نفس الامر من الضرورة والدوام و

مقابليهما ونحوهما وسميت تلك الكيفية في نفس الامر مادة القضية
وعنصرها واللفظ الدال عليها او حكم العقل بها يسمى جهة ونوعا
والقضية التي ذكرت فيها الجهة تسمى موجهة ومنوعة لاشتمالها على الجهة
والنوع ورباعية لكونها ذات اربعة احرف والتي لم تذكر فيها الجهة
تسمى مطلقة والقضايا الموجهة كثيرة لكن التي جرى الاصطلاح
اي اصطلاح المنطقيين بالبحث عنها اي عن القضايا الموجهة وعن
احكامها من العكس والتناقض والانتاج ثلث عشرة قضية بعضها
بسيطة بالنسبة الى المركبات وبعضها مركبة اما البسايط وهي
التي حقيقتها اي معناها ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
او سلب فقط كقولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة اي لا يكون فيها
الا حكم واحد ايجابا او سلبا فستة الاولى الضرورية المطلقة وهي التي
يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع هذا في الموجبة او بضرورة
سلبه اي سلب المحمول عنه اي الموضوع هذا في السالبة ما دام ذات
الموضوع اي ما يصدق عليه الموضوع موجودا في الخارج او في الذهن فلا
ينتقض بقولنا لا شئ من الممتنع بموجود ولا يرد النقض بالقضية
الممكنة الخاصة التي محمولها الموجود لان الضرورة ههنا انما تتحقق
بشرط وجود الموضوع لا في جميع اوقات وجود الموضوع وبينهما بون
بعيد كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان هذا مثال الموجبة
وكقولنا بالضرورة لا شئ من الانسان بحجر هذا مثال السالبة

وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بشئ الثانية الدائمة المطلقة وهى التى حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع هذا فى الموجبة او حكم فيها بدوام سلبه اى سلب المحمول عنه عن الموضوع هذا فى السالبة ما دام ذاته اى ذات الموضوع موجودا خارجا وذهنا وقد مر مثالها ايجابا وسلبا فى الضرورية المطلقة وهو قولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بحجر وهى اعم من الضرورية المطلقة مطلقا لان الضرورة بحسب الذات يستلزم الدوام بحسبها من غير عكس كلى لان معنى الضرورة امتناع انفكاك النسبة ومعنى الدوام شمول الازمنة والاوقات فمتى تحقق الاول تحقق الثانى من غير عكس كلى لجواز ان يكون دائما ولا يمتنع انفكاكها والمراد بكون الدائمة اعم من الضرورية ان حلة الدوام غير ملحوظة بها الحاكم فلا يحكم بالضرورة فلا يرد ما قيل ان الدائمة يجب ان يكون مساوية للضرورية لان دوام ثبوت المحمول للموضوع امر ممكن يحتاج الى علة دائمة فيكون ثبوت المحمول للموضوع ضروريا لدوام علته فافهم وانما سميت دائمة لاشتمالها على الدوام والمطلقة لما مر الثالثة المشروطة العامة وانما سميت مشروطة لاشتمالها على شرط الوصف وعامة لانها اعم من المشروطة الخاصة كما سيجئ فى المركبات وهى اى المشروطة العامة التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع هذا فى الموجبة او بضرورة سلبه اى سلب المحمول عنه اى عن الموضوع هذا فى السالبة بشرط وصفه اى

وصف الموضوع اى يكون للوصف مدخل فى الضرورة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا هذا مثال الموجبة فان تحرك الاصابع ضرورى لذات الكاتب بشرط اتصافه بوصف الكتابة وبالضرورة لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا هذا مثال السالبة فان سلب سكون الاصابع عن ذات الكاتب ضرورى بشرط اتصافه بالكتابة وقد تطلق المشروطة العامة على القضية التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام وصف الموضوع موجودا اى يحكم فيها بضرورة الثبوت او السلب فى جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف العنوانى وفى النسبة بين المعنيين عموم وخصوص من وجه لتصادقهما فى مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان نفس الذات او وصفا لازما لها كقولنا كل انسان او كل ناطق حيوان بالضرورة وصدق الاولى بدون الثانية فى مادة تكون المحمول ضروريا للذات بشرط وصف مفارق كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة فان تحرك الاصابع ضرورى لذات الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة لا فى جميع اوقات الكتابة وصدق الثانية بدون الاولى فى مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان وصفا مفارقا كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة والمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لتصادقها فى مثل قولنا كل انسان حيوان بالضرورة

او دائما وما دام انسانا وصدقهما دونها في مثل قولنا كل كاتب
حيوان بالضرورة او دائما وصدقها دونهما في المثال المذكور
في المتن واما بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه كلما
ثبتت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبتت في جميع اوقات
الوصف من غير عكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة
الضرورية المطلقة وصدق الدائمة بدونها في مادة الدائمة المطلقة
الخالية عن الضرورة وصدقها بدون الدائمة حيث تكون الضرورة
في جميع اوقات الوصف ولا يكون الدوام في جميع اوقات الذات
الرابعة العرفية العامة سميت عرفية لان العرف العام يفهم هذا
المعنى من السالبة كقولنا لا شيء من النائم بمستيقظ فانه يفهم منه
العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام نائما وعامة
لكونها اعم من الخاصة وهي اي العرفية العامة التي يحكم فيها
بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه اي سلب المحمول
عنه اي عن الموضوع بشرط وصفه اي الوصف العنواني للموضوع
اي بشرط اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني وقد مر
مثالها ايجابا وسلبا في المشروطة العامة فلا حاجة الى الاعادة
وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة لانه متى ثبتت الضرورة
بحسب الوصف ثبت الدوام بحسبه من غير عكس ومن
الدائمتين لانه متى ثبتت الضرورة او الدوام في جميع اوقات

قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا جلال رحمه الله

الذات ثبت الدوام في جميع اوقات الوصف من غير عكس الخامسة
المطلقة العامة وهي القضية التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او
سلبه اي سلب المحمول عنه اي عن الموضوع بالفعل كقولنا بالاطلاق
العام كل انسان متنفس وكقولنا به اي بالاطلاق العام لا شيء
من الانسان بمتنفس وانما وقع الاصطلاح على تسمية هذه
القضية بالمطلقة مع انها في الاصل عبارة عن القضية التي يتعرض
فيها الحكم للايجاب والسلب فقط من غير التقييد بالفعل والجهة
باعتبار غلبة الاستعمال وتسارع الفهم الى النسبة الفعلية
عند الاطلاق لغة وعرفا ولا امتناع في تسمية المقيد باسم
المطلق عند غلبة الاستعمال وانما عد المطلقة في الموجهات
مجازا كما عد السالبة من الحمليات والشرطيات لان الفعل
ليس كيفية للنسبة لانتفاء التغاير بينه وبين الحكم وانما
سميت عامة لكونها اعم من الوجودية اللاضرورية واللادائمة
وهي اعم مطلقا من الدائمتين والعامتين لانه متى تحقق دوام
النسبة بحسب الذات او الوصف تحقق فعليتها من غير عكس
السادسة الممكنة العامة وهي القضية التي يحكم فيها اي في تلك
القضية بارتفاع اي بسلب الضرورة المطلقة اي الذاتية عن
الجانب اي الطرف المخالف للحكم يعني ان كان الحكم بالايجاب كان
معناه سلب ضرورة السلب وان كان الحكم بالسلب كان

معناه سلب ضرورة الايجاب مثال لموجبة كقولنا بالامكان العام
كل نار حارة فان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري و
مثال لسالبة كقولنا به اى بالامكان العام لا شئ من الحار ببارد
فان معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وهي اعم من جميع
القضايا وذلك ظاهر لا سترة له واما القضية المركبة وهي اى القضية
المركبة التي حقيقتها اى معناها تركبت من قضيتين احدهما مذكورة
صريحا والاخرى غير صريحة اما بلفظ اخر يدل عليه اصطلاحا
كاللادوام واللاضرورة المجرد الاعتبار كما في الامكان الخاص فلا يرد
ما اورد على المصنف انه يلزم من ذلك ان يكون المركبة من قضيتين
قضية مركبة بل اذا جمعنا سوالب وموجبات متحدة الموضوع
تكون ذلك القضية مركبة وليس كذلك مخالفتي الكيفية
اى الايجاب والسلب موافقتي الكمية اى الكلية والجزئية معتبر
ايجابها اى القضية المركبة وسلبها بالقضية الاولى المذكورة
صريحا لا الثانية المذكورة اجمالا حتى ان القضية الاولى
ان كانت موجبة فالقضية المركبة موجبة وان كانت
سالبة فسالبة فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهي اى المشروطة
الخاصة المشروطة العامة مع زيادة قيد اللادوام بحسب
الذات دون الوصف والا يلزم التناقض وانما لم
يقيد بقيد اللادوام الازلي واللاضرورة

الازلية لان البحث في القضايا المشهورة كثيرة الاستعمال والقضايا
المقيدة بالقيدين المذكورين ليست منها واللادوام عندهم عبارة
اى معتبرة عن مطلقة عامة موافقة للاولى في الموضوع والمحمول في
الكم ومخالفة لها في الكيف فالقضية المشروطة الخاصة ان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اى
لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام فتركيبها اى
المشروطة الخاصة من موجبة مشروطة عامة وهي الجزء الاول من القضية
المركبة ومن سالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام بحسب الذات
وان كانت اى المشروطة الخاصة سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ
من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اى كل
كاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام فمن سالبة اى فهي مركبة
من سالبة مشروطة عامة وهي الجزء الاول من القضية المركبة ومن موجبة
مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام بحسب الذات وهي مباينة
للدائمتين واخص من المشروطة العامة ومن البواقي الثانية
العرفية الخاصة وهي اى العرفية الخاصة هي العرفية العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي اى العرفية الخاصة ان كانت
موجبة كقولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
لا دائما فتركيبها اى تركيب العرفية الخاصة من موجبة عرفية عامة
وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم

اللادوام كقولنا لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام
وان كانت سالبة كقولنا لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما فتركيبها اى العرفية الخاصة من سالبة عرفية
عامة وهى الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهى مفهوم اللادوام
كقولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام ومثالها
اى مثال العرفية الخاصة ايجابا وسلبا قد مر فى المشروطة الخاصة
بعينه الا ان الضرورة تبدل بقولنا دائما وهى اعم من المشروطة
الخاصة لان متى ثبت الضرورة بحسب الوصف لا دائما ثبت الدوام
بحسبه لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين ضرورة تقيدها
باللادوام المنافى للدوام واعم من وجه من المشروطة العامة
لصدق المشروطة العامة بدون العرفية الخاصة فى مادة الضرورة
الذاتية كقولنا بالضرورة كل انسان ناطق ما دام انسانا وصدق
العرفية الخاصة بدون المشروطة العامة فى مادة الدوام الصرف
بحسب الوصف وصدقهما معا فى مادة المشروطة الخاصة كقولنا
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما واخص
من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيين لكونهما
اعم من العرفية العامة الثالثة الوجودية اللاضرورية وهى اى
الوجودية اللاضرورية هى المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب
الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد

المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا الوجودية
اللاضرورية بحسب الوصف من القضايا المشهورة الكثيرة الاستعمال ولم
يعدوها منها واللاضرورة عندهم عبارة اى معبرة عن ممكنة
عامة مخالفة للجزء الاول فى الكيف موافقة له فى الكم
فالوجودية اللاضرورية ان كانت موجبة كقولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا بالضرورة اى لا شئ من الانسان بضاحك
بالامكان العام فمن موجبة اى فتركيبها من موجبة مطلقة عامة
وهى الجزء الاول وسالبة ممكنة عامة وهى مفهوم اللاضرورة وان
كانت اى الوجودية اللاضرورية سالبة كقولنا لا شئ من الانسان
بضاحك بالفعل لا بالضرورة اى كل انسان ضاحك بالامكان
العام فمن سالبة اى فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهى الجزء
الاول وموجبة ممكنة عامة وهى مفهوم اللاضرورة وهى اعم مطلقا من
الخاصتين لان صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما
يستلزم صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة
للضرورية ضرورة تقيدها باللاضرورة المنافية للضرورة واعم
من الدائمة من وجه لصدقهما معا فى مادة الدوام الصرف اى الخالى
عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها فى مادة الضرورة وبالعكس فى
مادة اللادوام وكذا من المشروطة والعرفية العامتين لصدقها فى
مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها فى مادة الضرورة

الذاتية وبالعكس فى مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة
العامة لان المقيد اخص من المطلق ومن الممكنة العامة لانها اعم من
المطلقة العامة الرابعة من المركبات الوجودية اللادائمة وهى اى
الوجودية اللادائمة هى المطلقة العامة مع زيادة قيد اللادوام
بحسب الذات وهى اى الوجودية اللادائمة سواء كانت موجبة
او سالبة فمن مطلقتين اى فتركيبها من مطلقتين عامتين احديهما
موجبة والاخرى سالبة ومثالها مامر فى الوجودية اللاضرورية
غير انك تبدل قولك لا بالضرورة بقولك لا دائما كقولك كل انسان
ضاحك بالفعل لا دائما ولا شئ من الانسان بضاحك بالفعل
لا دائما وهى اخص من الوجودية اللاضرورية لان صدق المطلقتين
يستلزم صدق المطلقة والممكنة من غير عكس واعم من الخاصيتين
لان اللادوام مشترك والاطلاق الفعلى اعم من الضرورة والدوام
الوصفيين ومباينة للدائمتين وهو ظاهر واعم من وجه من العامتين
لصدق الجميع فى مادة المشروطة الخاصة والافتراق فى مادة
الدوام الذاتى ومادة اللادوام الوصفى واخص من المطلقة والممكنة
العامتين وهو ظاهر الخامسة الوقتية وهى اى الوقتية التى يحكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه اى عن الموضوع
فى وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيد بقيد
اللادوام بحسب الذات فهى اى الوقتية ان كانت موجبة

كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس
لا دائما فمن موجبة اى فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهى الجزء
الاول البسيطة الغير المعدودة فى البسايط وسالبة مطلقة عامة
وهى مفهوم اللادوام اعنى قولنا لا شئ من القمر بمنخسف باطلاق
العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من القمر بمنخسف
وقت التربيع لا دائما فمن سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة
عامة وهى مفهوم اللادوام وهى قولنا كل قمر منخسف باطلاق العام
وهى اخص من الوجوديتين لانه متى صدقت الضرورة بحسب وقت
معين مع اللادوام بحسب الذات صدق الاطلاق مع اللادوام
واللاضرورة من غير عكس ومن الخاصتين من وجه لصدق الجميع فى
مادة الضرورة الوصفية مع اللادوام الذاتى اذا كان الوصف ضروريا
بالذات بحسب وقت ما كقولنا كل منخسف مظلم ما دام منخسفا
وصدقهما بدون الوقتية اذ لم يكن الوصف ضروريا للذات الموضوع
فى وقت ما كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع وبالعكس حيث لا يصدق
الضرورة ولا الدوام بحسب الوصف كقولنا كل قمر منخسف وقت
حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما اذ يمتنع ان يصدق ان الانخساف
دائم ما دام القمر قمرا وذهب بعضهم الى ان المشروطة الخاصة اخص مطلقا
من الوقتية لامتناع صدق المشروطة الخاصة بدونها لانه
متى صدقت الضرورة بشرط الوصف ما دام الوصف لا دائما

صدقت الضرورة بحسب الوقت المعين وهو وقت وجود الوصف لا دائما فيصدق فى قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة فى وقت الكتابة ولا يخفى فساده ومنشاءه عدم الفرق بين الضرورة بشرط الوصف وما دام الوصف وقد حققناه فلا تغفل عنه نعم اذا فسر المشروطة الخاصة بالضرورة ما دام الوصف فيكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحققت الضرورة فى جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحققت الضرورة فى بعض اوقات الذات من غير عكس كلى ومن العامتين ايضا من وجه لتصادقهما فى مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها فى مادة الضرورة لكذب اللادوام ح وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف كالانخساف للقمر ومباينة للدائمتين واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر السادسة القضية المنتشرة وهى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او ضرورة سلبه عنه اى عن الموضوع فى وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع بمعنى انه لا يعتبر التعيين لا بمعنى انه يعتبر عدم التعيين لاستحالته مقيدا باللادوام بحسب الذات وهى ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس فى وقت ما لا دائما فمن موجبة منتشرة مطلقة وهى بسيطة غير معدودة فى البسائط وسالبة مطلقة عامة وهى مفهوم اللادوام وهى قولنا لا شئ من الانسان بمتنفس بالاطلاق

العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من الانسان بمتنفس فى وقت ما لا دائما فمن سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة التى هى مفهوم اللادوام وهى قولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام وهى اعم من الوقتية حيث لم يعتبر فيها تعيين الوقت وهى كالوقتية فى النسبة الى البواقى والسابعة الممكنة الخاصة وهى التى يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة اى الذاتية عن جانبى الوجود والعدم جميعا اى ثبوت الحكم ولا ثبوته وهى سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب بمعنى ان ثبوت الكتابة للانسان وسلب الكتابة عنه ليس بضروريين او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شئ من الانسان بكاتب فمن ممكنتين عامتين موجبة وسالبة ولا فرق بين الموجبة والسالبة فى المعنى لان كلتاهما عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين بل هو فى اللفظ فقط لان فى الموجبة الايجاب صريحى والسلب ضمنى وفى السالبة بالعكس وهى اعم مطلقا من سائر المركبات واخص من الممكنة العامة وهو ظاهر واعم من وجه من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة لصدق الجميع فى مادة الوجودية اللاضرورية ان كان ثبوت المحمول للموضوع دائما وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا يقع الممكنة بالفعل وبالعكس فى مادة الضرورة الذاتية ومباينة للضرورية وهو ظاهر **واعلم** ان المعتبر فى نسب القضايا صدقها فى نفسها لا صدق

بعضها على بعض فلا يرد ما ورد من ان القضايا لا يصلح صدق
بعضها على بعض فما معنى اعتبار النسب فيها فهذا اذا اعتبر النسب
بحسب مواد الموجهات اما اذا اعتبرت بحسب المفهومات فيجري
فيها التصادق تأمل ثم تأمل والله الهادي الى سبيل الرشاد ولما
فرغ عن بحث الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات فقال

فصل في الشرطية الجزء الاول منها يسمى مقدما لتقدمه غالبا وقيل
لتقدمه ولو كان حكما كما في صورة تأخر الشرط لفظا كقولنا النهار
موجود ان كانت الشمس طالعة والجزء الثاني منها يسمى تاليا لانه
يتلو اي يتبع المقدم غالبا وهي اي القضية الشرطية متصلة لزومية
ان كان صدق التالي اي ان كان الحكم بصدق التالي فيها على تقدير
صدق المقدم لزوما اي لعلاقة بينهما يوجب ذلك كالعلية والتضايف
واتفاقية ان كان ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم
بمجرد الاتفاق اي بمجرد توافق الطرفين على الصدق من غير ملاحظة
علاقة تقتضي ذلك وبهذا يخل ما اورد ههنا تأمل كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق فان العلاقة ههنا غير ملحوظة ومنظورة
اليها في نظر الحاكم ومنفصلة اما حقيقية ان حكم فيها بالتنافي
بين جزئيها في الصدق والكذب معا اي بامتناع اجتماعهما
في الصدق والكذب معا اي لا يصدقان ولا يكذبان على ما هو
حقيقة الانفصال كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد بمعنى ان

العدد الواحد لا يجوز ان يكون زوجا وفردا معا ولا يجوز ان ينتفي كونه
زوجا وفردا معا واما مانعة الجمع ان حكم فيها بالتنافي بين جزئيها في
الصدق فقط اي من غير ان يتنافى في الكذب بل يمكن اجتماعهما في
الكذب كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فان الشجر والحجر لا يجتمعان فلا
يجوز ان يكون الشيء الواحد شجرا وحجرا معا واما مانعة الخلو ان حكم
فيها به اي بالتنافي بينهما اي بين جزئيها في الكذب فقط اي من غير
التنافي في الصدق فيجوز اجتماعهما في الوجود كقولنا اما ان يكون
زيد في البحر او لا يغرق فان الكون في البحر وعدم الغرق قد يجتمعان وجودا
لكنهما لا يجتمعان عدما لاستحالة انتفاء الكون في البحر وانتفاء عدم
الغرق وسالبة كل واحد من هذه القضايا اي المتصلة اللزومية والاتفاقية
والمنفصلة الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو تثبت برفع ما حكم
به في موجباتها فان السالبة اللزومية ما حكم فيها برفع اللزوم والاتفاقية
ما حكم فيها برفع توافق الطرفين في الصدق وعلى هذا فقس ثم اشار الى
تقسيم الشرطية الى المحصورة والمهملة والمخصوصة بحسب الانقسام
القضية الحملية اليها لان الاوضاع في الشرطية كالافراد في الحملية
فقال **اعلم** ان الكلية الشرطية اي كون الشرطية كلية ان يكون التالي
لازما في المتصلة اللزومية او معاندا في المنفصلة العنادية للمقدم
متعلق بقوله معاندا او لازما على تقدير التنازع وكذا الحال
في قوله على جميع التقادير اي الاوضاع التي لا تنافي مقدمية المقدم

ای یمکن حصول المقدم علیها سواء کانت محالة فی نفسها کقولنا کلما
کان الفرس انسانا کان حیوانا فان معناه ان لزوم حیوانیة الفرس
ثابت لانسانیة الفرس مع جمیع الاوضاع التی یمکن اجتماعها مع انسانیة
الفرس من کونه ضاحکا او کاتبا او ناطقا الی غیر ذلک وهی محالة فی نفسها
او لا کقولنا کلما کان زید انسانا فهو حیوان فمعناه ان لزوم حیوانیة
زید لانسانیته ثابت مع کل وضع یمکن ان یجامع انسانیة زید من کونه
قائما او قاعدا او کاتبا الی غیر ذلک وهی ممکنة فی انفسها وجزئیتها
ای جزئیة الشرطیة ای کون الشرطیة جزئیة ان یکون التالی کذلک ای
مثل ذلک التالی ای لازما او معاندا للمقدم علی بعض هذه التقادیر
ای الاوضاع التی لاینافی مقدمیة المقدم وخصوصیتها ای
خصوصیة الشرطیة ان یکون کذلک ای مثل ذلک التالی ای لازما
او معاندا علی وضع معین واهمالها باهمال الاوضاع و
الامثلة غیر خافیة فسور الموجبة الکلیة فی الشرطیة المتصلة کلما
ومهما ومتی نحو کلما ومهما ومتی کانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وسور الموجبة الکلیة فی الشرطیة المنفصلة دائما
نحو دائما اما ان یکون الشمس طالعة او لا یکون النهار موجودا وسور
السالبة الکلیة فیهما ای فی المتصلة والمنفصلة لیس البتة
نحو لیس البتة اذا کانت الشمس طالعة فاللیل موجود ولیس
البتة اما ان یکون الشمس طالعة واما ان یکون اللیل موجودا و

وسور السالبة الجزئیة فیهما ای فی المتصلة والمنفصلة قد لا یکون
نحو قولنا قد لا یکون اذا کانت الشمس طالعة کان اللیل موجودا و
قد لا یکون اما ان یکون الشمس طالعة واما ان یکون النهار موجودا
وبادخال حرف السلب علی سور الایجاب الکلی کلیس کلما ولیس
مهما ولیس متی فی المتصلة ولیس دائما فی المنفصلة واهمالها ای اهمال
القضیة الشرطیة بلفظ لو ای بادخال لفظ لو وان واذا فی المتصلة
واما واو فی المنفصلة فان قیل لفظة مهما لا یصح ان یکون سور الکلیة
المتصلة لانها موضوعة لعموم الافراد قلنا ان مهما وان کانت
بحسب اللغة موضوعة لعموم الافراد لکنهم نقلوها الی عموم
الاوضاع فجعلوها سور الکلیة المتصلة ولما توقف بعض براهین
العکوس علی التناقض فقدمه فقال **فصل** فی التناقض ثم اورد
تعریف ماهیة تناقض القضایا لانه المقصود بالنظر فقال وهو اختلاف
قضیتین واحترز به عن اختلاف غیر القضیتین کالمفردین
وکالمفرد والقضیة والاولی ان یقال ان قوله قضیتین وقوله
بالسلب والایجاب تحقیق لمفهوم التناقض والا فالحیثیة المذکورة
بعد یغنی عنه لان اختلاف غیر القضیتین والاختلاف بغیر
الایجاب والسلب لا یکون بهذه الحیثیة وقوله بحیث یقتضی یخرج
الاختلاف الغیر المقتضی وقوله لذاته یخرج الاختلاف
المقتضی لان یکون احدیهما صادقة والاخری کاذبة لا لذاته

بل بواسطة او بخصوص المادة وما قيل انه حصل الاحتراز عن الاول
بقوله بالسلب والايجاب ممنوع واختلفوا فى ان التناقض متى يتحقق
فقال القدماء انه انما يتحقق بعد اشتراك القضيتين فى ثمانى وحدات
واكتفى بعضهم بثلاث وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة
الزمان زعما منه انه وحدة الشرط والجزء والكل داخلة تحت وحدة الموضوع
ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل مندرجة تحت وحدة المحمول
واكتفى المتاخرون بوحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول زعما منهم
ان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط والكل والجزء ووحدة المحمول
يندرج فيها الواحدات الباقية والمصدر اكتفى بوحدة النسبة الحكمية
فقال ولا يتحقق اى التناقض بين القضيتين الا باتحاد النسبة الحكمية
بينهما حتى يكون السلب واردا على ما ورد عليه الايجاب هذا فان القول
ما قاله **فصل** فى العكس المستوى يسمى مستويا لحصول المساوات
بين القضيتين وعكسها فى الصدق والكيفية وهو كما يطلق على
القضية الحاصلة من التبديل كذلك يطلق على نفس التبديل والى
هذا اشار المص بقوله وهو اى العكس المستوى عبارة اى معبرة عن
جعل احد طرفى القضية فى الذكر مكان الطرف الاخرى جعلا له تاثير
فى المعنى فلا يكون قولنا اما ان يكون هذا العدد فردا او زوجا عكسا
لقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا والقول بالتغاير ممنوع
ومن يقول بجريان العكس بينهما يحمل الجعل على الاطلاق مع بقاء الصدق

اى لزومه على تقدير وجوده ولا يشترط الصدق فى الواقع اى لو كان
الاصل صادقا كان العكس ايضا صادقا فكل انسان حجر يلزمه بعض
الحجر انسان مع كذبهما اذ ملازمة عكس القضية لا يفتقر فى تحققها
الى صدق الطرفين فى الواقع وانما اعتبر بقاء الصدق لانه يمتنع صدق
الملزوم مع كذب اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب لجواز لزوم الصادق
الكاذب والكيفية اى الايجاب والسلب اى ان كان الاصل موجبا كان
العكس كذلك وان كان سالبا كان كذلك لان العكس لازم من لوازم
الاصل لا يجرى التخلف بينهما بخلاف الموجب والسالب فانه يجرى
التخلف بينهما فظاهر التعريف لا يخلو عن اختلال وقد اشرنا الى دفعه تامل
فاما الكمية اى الكلية والجزئية فلا تبقى فى الموجبات لانها
اى الموجبات لا تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع
وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام بل تنعكس جزئية وكون
كل ناطق انسان عكسا لقولنا كل انسان ناطق ممنوع كقولنا كل انسان
حيوان فلا تنعكس كلية لكذب كل حيوان انسان بخلاف السوالب
لانها اى السوالب تنعكس سالبة كلية كقولنا لا شئ من الانسان
بحجر فانه ينعكس كلية لانه يصدق لا شئ من الحجر بانسان **فصل**
فى عكس النقيض وجه التسمية عند المتقدمين ظاهر واما عند المتاخرين
فبالنظر الى الجزء الثانى عن الاصل وهو اى عكس النقيض عند المتقدمين
عبارة عن تبديل كل من طرفى القضية بنقيض الاخر اى جعل

نقيض الثانى ولاو نقيض لاول ثانيا مع بقاء الصدق والكيف بحاله
كما يقال فى عكس نقيض قولنا كل انسان حيوان كل لاحيوان
لاانسان وعكس النقيض عند المتاخرين عبارة عن جعل نقيض الجزء
الثانى من اصل القضية الجزء الاول وجعل عين الجزء الاول من اصل
القضية الجزء الثانى مع مخالفة الاصل فى الكيف اى الايجاب والسلب
وموافقته اى الاصل فى الصدق كما يقال فى عكس نقيض قولنا كل
انسان حيوان لاشئ مما ليس بحيوان بانسان والفرق بينهما اى بين
قولى المتقدمين والمتاخرين يعرف فى المطولات وان اردت تعريفه
فعليك التشمير من ساق الجد فى تحصيل هذا الفن **فصل** فى تعريف
القياس وتقسيمه ولما كان التعريف مقدما على التقسيم ابتدأ بالتعريف
فقال وهو اى القياس عندهم ثم القياس فى الحقيقة هو القول المعقول
لانه هو المقصود والمطلوب وتسمية القول المسموع قياسا مجازا فيجب
ان يكون المراد بقوله قول مؤلف القول المعقول ان اريد تعريف ما هو قياس
حقيقة وهو القياس المعقول واعم من ان يكون ملفوظا او معقولا
ان اريد دخول ما هو قياس مجازا او الملفوظ ان اريد تعريف ما هو
قياس مجازا فقط وهو القياس الملفوظ والمراد من قضايا ما فوق الواحدة
فيخرج القضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها فلا ينتقض
التعريف بقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق وقولنا لما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فان كلا منهما قضية واحدة

مستلزمة لقضية اخرى ومع هذا قياس لانا لانسلم ان قولنا فلان يطوف
بالليل وحده يستلزم لقولنا فهو سارق بل مع قولنا كل من يطوف
بالليل فهو سارق ولانسلم ايضا ان قولنا لما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود قضية واحدة مستلزمة لقضية اخرى لان كلمة لما دالة على
الاتصال والوضع فيكون بالحقيقة مركبة من قضيتين وقوله متى
سلمت اشارة الى ان مقدمات القياس لا يجب ان تكون مقولة صادقة
فى نفس الامر فيشمل القياس الصادق المقدمات وغيره وقوله لزم عنه
اى عن ذلك القول المؤلف يخرج ما يستلزم قولا آخر بخصوص المادة كما
فى قولنا لاشئ من الانسان بحجر وكل حجر جماد فانه يلزم منه لاشئ
من الانسان بجماد لكن بخصوص المادة لا من نفس القضايا وايضا يخرج
الاستقراء الغير التام والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم
عنهما شئ لكونهما ظنيين يمكن تخلف مدلوليهما عنهما ولم يؤنث الضمير
ليعود الى القضايا ليتنبه بذلك على ان لهيئة التاليف دخلا فى الانتاج
وان المطلوب لا يحصل من تلك القضايا الا مع الهيئة المخصوصة وقوله
لذاته احتراز عما يلزمه قول آخر بواسطة مقدمة اجنبية او بواسطة مقدمة
فى قوة المذكورة وقوله قول آخر اى مغاير لكل واحدة من المقدمتين
اشارة الى وجوب مغايرة النتيجة لكل من المقدمتين والا لزم ان يكون
كل قضيتين فرضنا قياسا وليس بقياس والمقدمة فى قولنا ان كان ا ب فج
د لكن ا ب فج د ليست ج د بل لزومه لا ب وفى قولنا كل ج ب

٤٢

وكل ب ب فكل ج ب ينتج ج ب بل هو موصوف
بوصف خصوصية التاليف فلا يرد النقض مع ان الحق ان الاخير
ليس بقياس وعلى لقائل ان يقول المراد من القضايا القضايا بالفعل والاعم
فان اريد الاول لزم ان لا يكون نحو قولنا كل متغير حادث قياسا
وقد اجمعوا على انه قياس محذوف الصغرى وان اريد الثانى لزم ان
يكون القضية المركبة بالقياس الى العكس قياسا لانها وان كانت قضية
واحدة بالفعل لانها تحدث بالتركيب بحيث لا يطلق عليها بعد
التركيب انها قضية لكنها قضايا بالقوة **واعلم** انه انما سمى القياس
قياسا لانه جعل فيه النتيجة المجهولة مساوية للمقدمتين فى المعلومية و
لما فرغ عن تعريف القياس شرع فى تقسيمه فقال وهو اى القياس على
قسمين استثنائى يسمى استثنائيا لاشتماله على الاستثناء ان كان
عين النتيجة او نقيضها مذكورة فيه اى فى القياس بالفعل وانما قيد بالفعل
لان ذكر النتيجة فى القياس الاقترانى حاصل بالقوة ايضا لكونه مشتملا
على اجزاء النتيجة ومعنى كون النتيجة مذكورة بالفعل فى القياس انها
باجزائها المادية وهيئتها التاليفية مذكورة فى القياس وان عرض
عليها ما اخرجها عن كونها قضية وعن احتمال لازمها وبهذا
ينحل ما اوردوا ان الاشتمال ينافى وجوب المغايرة وان النتيجة
لو كانت بعينها مذكورة فى القياس لكان العلم بالنتيجة مقدما على
القياس وان نقيضها لو كان بعينه مذكورا فى القياس لكان التصديق

٤٣

بنقيض النتيجة مقدما على القياس فلا يتصور التصديق بها كقولنا كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكنها طالعة فالنهار موجود فالنتيجة وهو قوله
فالنهار موجود مذكورة بعينها فيه اى فى القياس هذا ان استدركت
عين المقدم ولو استدركت بنقيض التالى وقلت لكنه ليس بموجود
ينتج انها ليست بطالعة فنقيضها وهو انها طالعة مذكورة فيه بالفعل
واقترانى وسمى به لاقتران الحدود فيه بعضها بالبعض اعنى الاصغر
والاكبر والاوسط ان لم يكن كذلك اى ان لم يكن النتيجة ولا نقيضها
مذكورة فيه بالفعل كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حساس
فكل انسان حساس فليست النتيجة ولا نقيضها مذكورة فيه بالفعل
وان كانت مذكورة فيه بالقوة **والضابطة** فى الاستثنائى انه
استثناء عين المقدم ينتج عين التالى واستثناء نقيض التالى ينتج
نقيض المقدم هذا فى المتصلة اللزومية واما فى المنفصلة فان كانت
حقيقية فاستثناء عين كل ينتج نقيض الاخر واستثناء نقيض كل
ينتج عين الاخر وان كانت مانعة الجمع فاستثناء عين كل ينتج نقيض
الاخر وان كانت مانعة الخلو فاستثناء نقيض كل ينتج عين الاخر
والامثلة غير خافية والاستثنائى على نوعين متصل ان كانت الشرطية
المذكورة فيه متصلة ومنفصل ان كانت منفصلة والاقترانى
ايضا على نوعين حملى ان كان تاليفه من الحمليات الصرفة وشرطى ان
اشتمل على الشرطية واذا عرفت هذا اى ما ذكر من تعريف القياس

وتقسيمه **فاعلم** ان موضوع النتيجة فى القياس الاقترانى يسمى اصغر
لانه فى الغالب اخص فيكون اقل افرادا ويسمى محمولها اكبر لانه اعم فيكون
اكثر افرادا ويقال ان المحمول محط الفائدة فبالحرى ان يسمى اكبر والموضوع
ليس بمحط الفائدة فيسمى اصغر وقد نوقش على الاول بان الاخص اكثر اجزاء
وانكان اقل افرادا والاعم اقل اجزاء وانكان اكثر افرادا هذا يوجب
التسمية بالعكس واجيب بان الاعتبارات لا تصح المناقشة فيها و
القضية التى فيها الاصغر تسمى صغرى لاشتمالها على الاصغر والقضية التى
فيها الاكبر تسمى كبرى لاشتمالها على الاكبر والمكرر بين الاصغر و
الاكبر حدا اوسط لتوسطه وصيرورته واسطة تجمع بينهما ومعنى قولنا
كل مثلث شكل وكل شكل كذا ان كل فرد من افراد المثلث يصدق عليه مفهوم
الشكل وكل ما يصدق عليه مفهوم الشكل فهو كذا وليس معناه ان
كل فرد من افراد المثلث هو عين مفهوم الشكل فان بطلانه ظاهر فلا
يتوجه النقض بان الحد الاوسط اذا وقع محمولا فالمراد به المفهوم واذا وقع
موضوعا فالمراد به الذات فلا يكون الحد الاوسط فى الاول والرابع
مكررا ويسمى الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين
الاخيرين وهما الاصغر والاكبر شكلا وهى اى الاشكال اربعة لان
الحد الاوسط انكان محمولا فى الصغرى موضوعا فى الكبرى كقولنا كل
جسم مولف وكل مولف حادث فهو الشكل الاول وانما جعل اولا
لوروده على النظم الطبعى اعنى الانتقال من الاصغر الى الاوسط

ثم من الاوسط الى الاكبر ولكونه ضرورى الانتاج وانكان الحد الاوسط على
العكس اى موضوعا فى الصغرى محمولا فى الكبرى كقولنا كل انسان ناطق وكل
ضاحك انسان وهو الشكل الرابع وانما جعل رابعا لانه يخالف الاول فى المقدمتين
جميعا ولذا كان بعيدا عن الطبع واسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار
وانكان الحد الاوسط محمولا فيهما اى فى الصغرى والكبرى كقولنا كل ناطق
انسان ولا شئ من الحجر بانسان فهو الشكل الثانى وانما جعل ثانيا
لموافقته الاول فى الصغرى التى هى اشرف المقدمتين لاشتماله على الاصغر
اعنى الموضوع الذى لاجله يطلب المحمول وانكان الحد الاوسط موضوعا
فيهما كقولنا كل انسان ناطق وكل انسان ضاحك فهو الشكل الثالث
وانما جعل ثالثا لموافقته الاول فى الكبرى التى هى اخس المقدمتين وذهب
بعض الافاضل الى ان فى جعل موضوع المطلوب الذى هو الاصغر و
الصغرى التى تشتمل على الاصغر اشرف وجعل المحمول الذى هو الاكبر و
الكبرى التى هى تشتمل على الاكبر اخس بعدا لا يخفى والظاهر ان وجه
البعد عنده ان الاصغر لما كان اقل افرادا ينبغى ان يكون اخس
وكذا ما هو مشتمل عليه والاكبر لما كان اكثر افرادا ينبغى ان يكون
اشرف وكذا ما هو مشتمل عليه ولهذا صرحوا بان الكلى اشرف من
الجزئى اقول ان الاكبر وانكان اكثر افرادا لكنه ليس بمطلوب
لذاته بل هو انما يطلب لاجل الموضوع وهو انكان اقل افرادا لكنه
ليس بمطلوب لاجل المحمول بل لذاته فيكون جعل الاكبر

٧٦

ومايشتمل عليه اخس ظاهرا وجعل الاصغر ومايشتمل عليه اشرف اقرب بهذا الاعتبار اذ لاخفاء على من له ادنى لب ان القليل المقصود لذاته اشرف من الكثير الغير المقصود لذاته المطلوب لاجل ذلك القليل ثم شرع فى شرايط انتاج الاشكال بحسب الكمية والكيفية فقال اما الشكل الاول فشرطه اى شرط انتاجه بحسب الكيفية ايجاب الصغرى والا لم يثبت اندراج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد حكم الاكبر اليه كقولنا لاشئ من الانسان بفرس وكل فرس صهال وبحسب الكمية كلية الكبرى اذ لو كانت جزئية احتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر فلا يحصل الانتاج كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس واما الشكل الثانى فشرطه اى شرط انتاجه امران احدهما بحسب الكيفية وهو اختلاف مقدمتيه فى الكيفية اى الايجاب والسلب بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة وثانيهما بحسب الكمية وهو كلية الكبرى اذ لو اتفقتا فى الايجاب والسلب او كانت الكبرى جزئية يلزم الاختلاف الموجب للعقم واما الشكل الثالث فشرطه موجبة الصغرى اى كون الصغرى موجبة والا يحصل الاختلاف الموجب للعقم هذا بحسب الكيفية لحصول الاختلاف على تقدير جزئيتها واما الشكل الرابع فغير محتاج اليه لعدم وقوعه فى الاستعمال لانه غير بين الانتاج فلم يتعرض لشروط انتاجه وفى تعليل عدم وقوعه فى الاستعمال بكونه غير بين بعد لا يخفى والصواب ان يعلل بكونه بعيدا عن الطبع جدا ثم

٧٧

شرع فى لواحق القياس فقال **فصل** فى الاستقراء وهو عبارة عن تصفح امور جزئية ليحكم بحكمها على ما يشتمل تلك الجزئيات وهو اى الاستقراء على نوعين تام ان استدل بجميع الجزئيات ويحكم على الكل كما يقال كل جسم اما حيوان او نبات او جماد الى اخره وكل واحد منها متحيز ينتج ان كل جسم متحيز وهو يفيد اليقين وهو قليل الاستعمال وناقص ان استدل باكثر الجزئيات وحكم على الكل كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه الصفة لجواز وجود جزئى اخر يكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح فانه قيل انه لا يحرك فكه الاسفل عند المضغ **فصل** فى التمثيل وهو تشبيه جزئى بجزئى فى معنى مشترك بينهما ليثبت فى المشبه الحكم الثابت فى المشبه به المعلل بذلك المعنى وهو المعنى بقوله وهو ان يستدل بجزئى على جزئى اخر لمشاركتهما فى كلى مؤثر فى الحكم ويسمى التمثيل فى عرف الفقهاء قياسا لما فيه من ضم جزئى بجزئى والحاقه به والصورة التى هى محل الوفاق اصلا والصورة التى هى محل الخلاف فرعا والمعنى المشترك بينهما علة جامعة كقولنا العالم مؤلف فيكون حادثا كالبيت **فصل** فى البرهان وهو قياس مركب من مقدمات يقينية لانتاج يقينى وهو اى البرهان اما لمى وهو الذى يكون الحد الاوسط فيه علة النسبة اى علة لنسبة الاكبر الى الاصغر فى

صحیحنامہ بدیع المیزان

صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح
٣	٢	عينا	علينا	٣٩	١٦	لانه	لان	٦٥	١	تعدد	العدد
٦	٢	بعروض	عروض	٤٠	١٩	فحملية	فحملية	٦٦	١٦	اوسور	وسور
〃	١٢	بجزئية	بجزئيه	٤١	١	زيدقائم	نيدوثا ثم	٦٨	٩	الواحد	الوحدات
١٠	١١	نظر	نظرا	〃	٢	يضاده	يضاده و	〃	١٦	الآخرى	الآخراى
١٥	١٦	معين	المعين	٤٤	٣	الرابط	الرابطة	٦٩	٣	لايفتقر	لاتفتقر
١٦	١١	لايحتملها	لايحتملهما	〃	٤	يحذف	تحذف	٧٠	١٦	الواحد	الواحد
١٧	١٠	متعدة	متعددة	٤٦	١٦	يصلح	تصلح	〃	١٧	فيخرج	فتخرج
〃	١٦	يوقع	يوقع	٤٨	١٣	عالم	لاعالم	٧١	١٣	ليسبه	للتنبيه
〃	١٧	اوهو	اهو	٤٩	〃	فيربط	فتربط	٧٢	٦	يكون	تكون
١٩	١	نعقلة	ناقله	〃	١٦	سلبا	سلبا	〃	٩	جعل	جعلت
〃	٨	للمنقول	المنقول	〃	١٧	لميذكر	لمتذكر	〃	١٣	الافترانى	الاقترانى
٢١	١٩	اللوامع	اللوامع	٥٠	٣	بالغكس	بالعكس	〃	١٨	تعنها	بعينها
٢٣	١٧	لاصورة	لاصورته	٥٢	٤	عنه عن	عنه اى عن	٧٣	٥	مزكورة	مذكور
٢٥	٢	كان اغم	كان اعم	〃	٧	يستلزم	تستلزم	〃	٧	لم يكن	لم تكن
〃	١٣	ذهنا	ذهنا وخارجا	〃	١٢	ان يكون	ان تكون	٧٤	١٥	يسمى	تسمى
٢٦	١٠	يغنى عنه	يغنى عن	〃	١٤	والمطلقة	ومطلقة	٧٥	١٠	اخص	اخس
٢٩	١٦	بطئه	بطيئه	٥٤	١	دونها	دونها	〃	١٣	بعدا	بعد
٣١	١٨	الى الفراد	الى الافراد	٥٦	٥	له	فيه	٧٧	٨	البفين	اليقين
〃	١٩	تامل تدبر	تامل وتدبر	٥٧	٣	معتبرة	معبرة	〃	١٥	اوفاق	الوفاق
٣٥	٨	الاعتراز	الاحتراز	٥٨	٨	متى ثبت	~~متى ثبتت~~				
〃	١٧	مراتبة	مراتبه	٦٠	١٠	اللاضرورة	اللاضرورية				

الذهن والخارج وانما يسمى لميا لافادته اللمية اى العلية كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فالحد الاوسط وهو متعفن الاخلاط علة لنسبة الحمى الى هذا فى الذهن والخارج وانى وانما سمى انيا لافادته الانية اعنى الثبوت فى العقل وهو الذى يكون الحد الاوسط فيه علة النسبة فى الذهن فقط وفى الخارج معلول لها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى معلول فى الخارج وفى الذهن علة لان تصور المعلول علة لتصور العلة فى الذهن ولم يكن هذا

اخر الكلام فى شرح هذه الرسالة والحمد لله رب

العالمين والصلوة على خير خلقه

محمد واله واصحابه اجمعين

تمت

خاتمة الطبع

نازم بمنت داوری کہ کلمات کوناگون را از حیز بطون بمنصہ شہود رسانید و موجودات بوقلمون را از کتمان امکان بسریر فضل نشانید کہ این نوعروس فوائد قران مسمّٰی بہ بدیع المیزان کہ شائقین در طلبش افتان و خیزان بودند و بجستجویش در چارسوی عالم تکاپو داشتند و ازین مہجم و مزین برنگ عنقا نشانی نمی یافتند درین زمان فرخی توامان بنظر فیض توجہ عالی انفاد دودمان نجابت زبدۂ خاندان سیادت عین علم و حیا چشمہ کرم و سخا قدر افزای علم و کمال صاحب جاہ و جلال رشید ارکان دین احمد جناب سید محمد صاحب سلمہ اللہ تعالیٰ ضعفہ اجرا نافع

